مبدأ الأمن القانوني

دراسة تحليلية
في ضوء الأنظمة والتطبيقات القضائية
في القانون السعودي

هلا بنت عبد الله الجربوع

باحثة قانونية

المقدمة

تنبع الحاجة للقوانين والأنظمة التي تصدر في شتى مجالات الحياة المختلفة من ضرورة ضبط تصرفات الأشخاص، حيث خلق الله الإنسان مجبولاً على العيش في جماعة، غير قادر على سد حاجاته بنفسه، بالتالي فهو بحاجة للارتباط بمجتمع وجماعة يستطيع من خلالهم تبادل المصالح وتحقيق رغباته وسد حاجاته، وتختلف علاقة الأشخاص مع بعضهم حسب الحاجة التي دعت لقيام هذه العلاقة، فقد تكون علاقة ذات طابع اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي وغيرها، ويحدث أن تتعارض مصالح الأطراف وتتقاطع حاجاتهم، وهنا تتجلى الحاجة لوجود قوانين تحكم علاقة الأشخاص والتزاماتهم وتضبط سلوكهم وتتولى إزالة الصراع بينهم، وتهدف جميع القوانين والأنظمة -بشكل عام- لتحقيق الأمن، إما عن طريق تنظيم علاقة الأشخاص (طبيعية كانت أو اعتبارية) بين بعضهم كما هو الحال في نظام العمل والقانون المدني، أو عن طريق ردع الأفراد وتقييد حرياتهم بتجريم بعض التصرفات التي تُخل بالأمن، كالقانون الجنائي ونظام مكافحة غسل الأموال.

ولا يخفى على أحد سرعة التطور في جوانب حياة الإنسان، خصوصاً في المجال الاقتصادي والتكنولوجي، الأمر الذي يدفع بالقواعد القانونية إلى مواكبة هذه التطورات واللحق بركبها، حيث يتم تعديل موادها، أو إلغاؤها، أو إنشاء أنظمة ولوائح تنظيمية جديدة تتناول هذه التغيرات والتطورات، مما قد يؤثر على ثبات العلاقات القانونية واستقرار المراكز القانونية والتي بدورها تمثل الأمن وهو الهدف الأساسي من إصدار الأنظمة والقوانين واللوائح.

ويُعد مبدأ الأمن القانوني من أهم مقومات دولة القانون، وهو يهدف بشكل أساسي إلى تحقيق الاستقرار للقاعدة القانونية، بحمايتها من التعديلات والتغيرات المفاجئة، أو الاستثناءات المتعددة، وذلك حتى يتمكن الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون من ترتيب أوضاعهم والحفاظ على مراكزهم القانونية وعلاقاتهم التعاقدية على أساس هذه القواعد، دون أن يكونوا عرضةً لقرارات وتعديلات غير متوقعة تؤدي إلى زعزعة استقرار أوضاعهم القانونية، الأمر الذي من شأنه إشاعة السكينة والطمأنينة، وتعزيز الثقة في المنظمة القانونية ككل.

عليه فإن مبدأ الأمن القانوني قائم على فكرة الاستقرار النسبي للقواعد القانونية، وفي سبيل تحقيق هذا الاستقرار يجب تحقيق عدد من الاعتبارات، منها أن تكون القاعدة القانونية واضحة المدلول، سهلة الفهم بالنسبة للمخاطبين بها، ذات صياغة تشريعية دقيقة، وذات قواعد معيارية تُمكن القاضي من قياسها وتحديدها، علاوة على كونها عامة مجردة، وليدة مجتمعها وتنبع منه، كذلك يجب أن تكون القاعدة القانونية متاحة للوصول إليها، موائمة للإشكالات الواقعية التي شُرعت من أجلها، ولتحقيق هذه الأخيرة يتوجب القيام بإعداد دراسة مسبقة مستفيضة قبل سَن أو تعديل أي قاعدة قانونية أو نص نظامي.

وينطوي مبدأ الأمن القانوني على عدد من المبادئ التي يرتكز عليها، وهي أساس تحقيق هذا المبدأ، والتي في مجملها تسعى إلى استقرار القاعدة القانونية، وتحقيق الثقة في المنظومة القانونية والتشريعية، كمبدأ عدم رجعية

القوانين، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة، والثقة المشروعة والتي يُعبَّر عنها بقابلية القوانين للتوقع من قبل المخاطبين والمعنيين به، كما يمتد مبدأ الأمن القانوني إلى القضاء ليشمل مبدأ استقلال القضاء، مبدأ المساواة أمام القضاء، إجراء المحاكمة العادلة.

إلا أنه يُحف بمبدأ الأمن القانوني مخاطر تهدد استقراره، كالتضخم التشريعي الذي يعني وجود كم هائل من النصوص القانونية والتشريعية واللوائح، التي قد تتعارض مع بعضها، وتؤدي إلى التأثير على الوعي القانوني للناس، وتمتد هذه الصعوبة لتطال حتى المختصين والقانونيين، أيضاً يعد الإسراف في إجراء التعديلات على القواعد القانونية، وعدم استقرار الاجتهاد القضائي، مخاطر تهدد بمبدأ الأمن القانوني.

وبالبحث في المكتبة القانونية في موضوع مبدأ الأمن القانوني -وعلى وجه الخصوص في الأمن القانوني السعودي- لم يتبين وجود بحوث أو كتب متخصصة في الموضوع، وإنما وجدت مؤلفات ومقالات تناولت بعض المبادئ التي يرتكز عليها مبدأ الأمن القانوني، وهذه البحوث على النحو الآتي:

١. **بحث «إلغاء الأنظمة في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية للأحكام النظامية في ضوء قضاء ديوان المظالم»**، للدكتور أيوب بن منصور الجربوع، وهو بحث منشور في دورية «الإدارة العامة» مجلة علمية تصدر عن معهد الإدارة العامة، ربيع الآخر ١٤٤١هـ.

وهذا البحث تناول بشكل مفصل إشكالية عدم وضع الأنظمة السعودية لمنهجية واضحة ومحددة للإلغاء الأنظمة وما ينتج عن ذلك من وجود آليتين لإلغاء الأنظمة في الواقع التطبيقي، الإلغاء الصريح والإلغاء الضمني وهو المتبع غالباً، والعامل المشترك بين المقالين هو أن عدم تحديد الأنظمة السعودية لآلية موحدة وواضحة لإلغاء القوانين هو سبب -من عدة أسباب تم التطرق لها في هذا المقال- تؤدي إلى زعزعة الأمن القانوني.

٢. **بحث «الاختصاص التنظيمي للملك في المملكة العربية السعودية»**، للدكتور إبراهيم بن محمد الحديثي، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، في مجلدها الثاني والثلاثين، العدد الأول، عام ٢٠٢٠م.

وقد تضمن هذا البحث دراسة وتحليل أعمال السلطة التنظيمية في السعودية بشكل عام، والاختصاص التنظيمي للملك بشكل خاص، بحيث تناول أنواع الأنظمة في المملكة، ومكونات السلطة التنظيمية، واختصاص الملك بإصدار أنظمة بلوائح وأوامر ملكية، ويختلف هذا البحث عن موضوع هذه المقالة في كون اختصاص الملك في إصدار أنظمة ولوائح بأوامر ملكية، والتصديق على المشاريع التنظيمية التي ترفعها له السلطة التشريعية، وسلطته في الظروف الاستثنائية، لا يتقاطع مع مبدأ الأمن القانوني واستقراره بأي شكل.

٣. بحث «**الاختصاص التشريعي لمجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية**»، للدكتور فيصل بن منصور الفاضل، وهو بحث منشور في مجلة معهد الإدارة العامة، المجلد الحادي والستون، العدد الثالث، لعام ٢٠٢١م.

وقد تطرق هذا البحث إلى السلطة التشريعية في المملكة العربية السعودية بجميع مكوناتها، مع تسليط الضوء على مجلس الشورى بصفة خاصة، ورغم أهمية التعرف على السلطة التشريعية لفهم مبدأ الأمن القانوني، إلا أن السلطة التشريعية وإصدار الأنظمة لا يؤثر بشكل مباشر على الأمن القانوني، إنما ما يؤثر هو صياغة هذه الأنظمة واحترامها للحقوق المكتسبة، وتحقيقها للمساواة، وقابليتها للتوقع واستقرارها على المدى البعيد، وجميع هذه العناصر التي تؤثر سلباً أو إيجاباً على الأمن القانوني هي محل هذا البحث، كما وجدت بعض المؤلفات في مبادئ تتعلق بالأمن القانوني كمبدأ عدم رجعية القوانين، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة، ومبدأ استقلال القضاء.

ومن هذا المنطلق يهدف هذا البحث إلى دراسة مبدأ الأمن القانوني في المملكة العربية السعودية، وذلك من خلال النصوص النظامية والأحكام القضائية ذات العلاقة. واعتمد البحث منهج الدراسة الوصفية والتحليلية للنصوص النظامية والأحكام القضائية ذات العلاقة، بالإضافة إلى الرجوع إلى الكتب والبحوث القانونية وأحكام القضاء المقارن كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وتم تقسيم البحث إلى مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الأمن القانوني:

المطلب الأول: تعريف مبدأ الأمن القانوني وأسسه.

المطلب الثاني: المبادئ التي يرتكز عليها مبدأ الأمن القانوني.

المطلب الثالث: المخاطر التي تؤثر على مبدأ الأمن القانوني.

المبحث الثاني: تقييم مبدأ الأمن القانوني في القانون السعودي:

المطلب الأول: مظاهر تكريس مبدأ الأمن القانوني في النصوص التشريعية في النظام السعودي.

المطلب الثاني: مظاهر غياب مبدأ الأمن القانوني في الواقع التشريعي في النظام السعودي.

الخاتمة: نتائج وتوصيات البحث.

المبحث الأول
مفهوم مبدأ الأمن القانوني

تتعدد وظائف الدولة القانونية، بين وظائف اقتصادية ومالية وقضائية، ولكن يبقى تحقيق الأمن هو الوظيفة الأهم والأبرز، حيث إنها الغاية الأساسية للسلطة وجوهر وجودها، وهي وظيفة مقدمة على باقي وظائف الدولة، فتحقيق الأمن ضرورة اجتماعية ارتبطت بوجود الجماعات، وفي غياب هذه الوظيفة لا وجود لحريات الأفراد وحقوقهم، وبالتالي انهيار الجماعات والنظام الاجتماعي، لذلك لا نتعجب من أن يحتل تحقيق الأمن مكانة كبيرة لدى مفكري العقد الاجتماعي، علاوة على كون تحقيق الأمن أداة صان عن طريقها كيان الدولة ونظامها، وذلك لأن غياب عنصر الأمن يترتب عليه فقدان النظام والاستقرار وبالتالي فقدان أحد مقومات الدولة، لذلك كان تحقيق الأمن ملازماً لنشوء الدول، ينشأ مع تكون الدولة ويمثل ممارساتها لسلطاتها[1].

والأمن عكس الخوف، ونسبة الأمن إلى القانون يوحي بأن مصدر الخطر هو القانون نفسه، أي أن الخطر قادم من القاعدة القانونية، سواء كان مصدرها التشريع أم التنظيم أم الاجتهاد القضائي، ومعنى هذا أن عدم

(١) الحنودي، علي. (٢٠١١م). الأمن القانوني: مفهومه وأبعاده. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع ٩٦، ص ١١٧.

الأمن يشكل جزءًا من القانون أيضاً، ولكن إلى أي مدى يؤثر انعدام الأمن القانوني على النظام القانوني؟[١].

سيتناول هذا المبحث الأمن القانوني من عدة نواحٍ، ففي المطلب الأول سيتطرق إلى معنى ومفهوم الأمن القانوني، مدى دستوريته، وارتباطه بالأمن القضائي، وفي المطلب الثاني سيبحث المبادئ التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني، أما المطلب الثالث فسيتناول أبرز المخاطر التي تهدد مبدأ الأمن القانون.

المطلب الأول: تعريف مبدأ الأمن القانوني وأسسه:

ينحدر الأمن القانوني من الحق الطبيعي للإنسان في الشعور بالأمن والاطمئنان، وهذا يقتضي أن كل شخص له الحق في استقرار القواعد القانونية، وأن يكون في مأمن من التعديلات المفاجئة التي يمكنها أن تؤثر على استقرار أوضاعه القانونية[٢].

وبالبحث عن نشأة مصطلح الأمن القانوني، تبين أن أول ظهور له في ألمانيا عام ١٩٦١م، حين قامت المحكمة الدستورية الفدرالية بالتأكيد على دستورية هذا المبدأ، ثم في عام ١٩٦٢م اعترفت محكمة العدل للمجموعة

(١) غميجة، عبد المجيد. (٢٠٠٩م). مبدأ الأمن القانونية وضرورة الأمن القضائي. مجلة الملحق القضائي بوزارة العدل والحريات، المعهد العالي للقضاء، ع ٤٢، ص ٩.

(٢) لخداري، عبد المجيد. (٢٠١٨م). الأمن القانوني والأمن القضائي علاقة تكامل. مجلة شهاب بجامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، معهد العلوم الإسلامية، مج٤، ع ٢، ص ٣٨٨.

الأوروبية بهذا المبدأ، ثم تلاها تأكيد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة التوقع القانوني كمطلب للأمن القانوني وذلك عام ١٩٨١م[١].

ويمكن فهم مصطلح (الأمن) بأكثر من مفهوم، فهو بمفهومه العام والواسع يعني عكس الخوف، ويرتبط بالسلام والسكينة والهدوء وتحقيق العدل والاطمئنان على النفس والمال والعرض[٢]، وإذا ارتبطت كلمة (أمن) بمجال معين فهي تُعبِّر عن استقرار هذا المجال، فالأمن الغذائي على سبيل المثال يعني توافر الحد الأدنى من المواد الغذائية الضرورية والأساسية للبقاء والاستمرارية في الحياة كالمعتاد، وهو عكس القلة والندرة في المواد الغذائية للفرد والجماعة والمجتمع[٣]، أما الأمن الاقتصادي فيعني القدرة على إنتاج الاحتياجات الأساسية، وعلى وجه الخصوص الغذاء والطاقة، كما يعني الهيمنة على الموارد الطبيعية والقدرة على تعبئة الطاقات، ويتجلى هذا المفهوم في القدرة الذاتية على إنتاج الاحتياجات الأساسية كالماء والغذاء، وتوليد مصادر الطاقة ذاتياً، والقدرة على الإنتاج من خلال استغلال الموارد المحلية[٤]. ويمكن النظر للأمن بمفهومه الضيق، والذي يعني الإجراءات

(١) غميجة، عبد المجيد. مرجع سابق، ص ٦.
(٢) اللبيدي، إبراهيم محمود. (٢٠١٠م). الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع والبرمجيات، ص٣.
(٣) قظام، محمود سعيد. (١٩٨٤م). الأمن الغذائي. المجلة الثقافية، ع ٤، ص١٧١.
(٤) حافظ، سعد الدين. (٢٠٠٣م). محددات الأمن الاقتصادي العربي. مركز دراسات الوحدة العربية، مجلد ٢٦، العدد ٢٩٣ ص ٣٦.

التي تضمن تحقيق الأمن للفرد داخل الدولة من الأخطار التي تصيب النفس والمال، ثم سن التشريعات والأنظمة واللوائح التي تضمن حمايته[١].

وبالرجوع لمفهوم الأمن القانوني، فإننا لا نجد تعريفاً واحداً وثابتاً له، إذ إنه مبدأ متعدد المظاهر ومتنوع المدلولات كثير الأبعاد، يمكن لمسه من خلال المبادئ التي تحققه، لذلك غالباً ما يتم التعبير عنه بمبادئ محددة مثل: مبدأ فورية سريان النص، استقرار المراكز القانونية للأشخاص، احترام حجية الأمر المقضي فيه، حماية مبدأ الثقة المشروعة[٢].

بالتالي يمكن أن يُفسَّر مفهوم الأمن القانوني بأنه كل ما يؤدي إلى استقرار نصوص الأنظمة والقوانين (القواعد القانونية)، استقرار المراكز القانونية للأشخاص ومعاملاتهم بأن تكون في مأمن من التعديلات المفاجئة، وأن يكون الشخص على علم بكافة حقوقه والتزاماته التي كفلها وفرضها النظام، ليشعر بالاطمئنان عند تعامله مع باقي أفراد المجتمع، بحيث يعي ويركن إلى أن تعاملاته وعقوده التي يبرمها تكون تحت ظل تشريعات وأحكام واضحة، وأن أي نزاع أو خلاف يقع في العلاقة التعاقدية، أو في المجتمع عموماً فإن كِلا أطرافه يخضعون لحكم قانون واحد دون حصانة لطرف على آخر، أو تمييز لفئة عن أخرى.

ولقد تضمن تقرير مجلس الدولة الفرنسية لعام ٢٠٠٦م إقراراً لمبدأ الأمن القانوني، حيث ورد فيه: «مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون

(١) الحنودي، علي. مرجع سابق، ص ١١٨.
(٢) غميجة، عبد المجيد. مرجع سابق ص٧.

المواطنون، ودون عناء كبير، في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق، وللوصول لهذه النتيجة يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة، وأن لا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة»[١].

وأما بالنسبة للمفهوم الفقهي لمبدأ الأمن القانوني فيتبين أن بعض الفقهاء اجتهدوا في تعريف الأمن القانوني فقالوا بأنه: «كل ضمانة، وكل نظام قانوني للحماية، يهدف إلى التأمين، ودون مفاجآت، حسن تنفيذ الالتزامات، وتلافي أو الحد من عدم الوثوق بالقانون»، كما عرفه آخرون بأنه: «جودة نظام قانوني يضمن للمواطنين فهماً وثقة في القانون في وقت معين، والذي سيكون - مع كامل الاحتمال- هو قانون المستقبل»[٢].

وغالباً ما يقترن بمصطلح الأمن القانوني مصطلح آخر وهو الأمن القضائي، أو أن يُعبَّر بأحدهما عن الآخر، وذلك نظراً لاستغراق الأمن القانوني لمفهوم الأمن القضائي، إلا أن الفارق بينهما يكمن في أن الأخير يرتبط بالقضاء حصراً، ويعبر عن مدى ثقة الأشخاص بالسلطة القضائية.

وكما هو الحال مع الأمن القانوني، فقد اختلف الفقهاء والكُتَّاب في إيجاد تعريف موحد للأمن القضائي، فهو بحسب النظر إليه قد يُفهَم بشكل موسع أو ضيق. فالمعنى الموسع للأمن القضائي: يعكس حجم الثقة في المؤسسة القضائية، والثقة في تطبيقها للقانون على القضايا المنظورة لديها،

(١) غميجة، عبد المجيد. مرجع سابق، ص ١١.
(٢) غميجة، عبد المجيد. مرجع سابق، ص ٩.

والاطمئنان إلى اجتهاد القضاء في ما يستجد عليه من وقائع، هذا مع تنفيذ ضمانات التقاضي، وحسب هذا المفهوم فإن السلطة القضائية بكافة أجهزتها تختص بتطبيق الأمن القضائي، فالأمن القضائي طبقاً لهذا المفهوم يعد حاجزاً وقائياً لحقوق ومصالح الأشخاص من التجاوزات ضد بعضهم البعض أولاً، ومن تجاوز جهة الإدارة ثانياً، كما أنه يشكل حماية للسلطات العامة ضد الشكاوى الكيدية والتعسفية، مما ينعكس إيجاباً على مرفق القضاء ويزيد من حجم الثقة فيه[1]. وأما بالنسبة للمعنى الضيق للأمن القضائي: فيقترن بشكل مباشر بوظائف المحاكم العليا فقط، المتعلقة بصحة تطبيق القواعد الشرعية والقانونية، ومحاولة توحيد الاجتهاد القضائي وخلق وحدة قضائية، وذلك من خلال تحقيق الجودة القضائية عن طريق تطبيق مبادئ أساسية محددة هي:

(١) واجب القاضي البت وفق القانون المطبق يوم تقديم الطلب.

(٢) تطبيق مبدأ عدم رجعية القواعد القانونية.

(٣) التأويل في أضيق نطاق في القانون الجزائي.

(٤) احترام آجال الطعون والتقادم.

(٥) الآثار الملزمة لاتفاقيات الأطراف.

وتنبع قيمة وقوة أي مبدأ من قوة مصدره، وإذا كان الدستور هو أسمى مرجع في الأنظمة القانونية فهل يعتبر مبدأ الأمن القانوني مبدأ دستوريّاً أم

(١) لخداري، عبد المجيد. مرجع سابق، ص ٣٩٤.

مبدأ قانونيّاً؟ وفي ألمانيا أن الأمن القانوني مبدأ مستقل في القانون الدستوري الألماني، وذلك بتأييد من المحكمة الدستورية الألمانية، حيث استقر قضاؤها على أن «مبدأ الأمن القانوني يعني بالنسبة للمواطن في المقام الأول حماية الثقة المشروعة»[1]، أما في البرتغال فلم ينص في الدستور صراحة على الأمن القانوني كمبدأ دستوري، ولكن الفقه والاجتهاد الدستوري يذهبان إلى أن مبدأ الأمن القانوني ينبع من فكرة دولة القانون الديموقراطية، ومن ثم يعتبر مقرراً بالدستور تأسيساً على ضرورة احترام موثوقية وأمان العلاقات وحقوق الأفراد، أما في فرنسا فإن المجلس الدستوري الفرنسي لم يضف الصبغة الدستورية على مبدأ الأمن القانوني، وعلى ذلك فإن النظام القانوني الفرنسي يجمع بين:

(١) مبادئ دستورية مطلقة، وهي الحقوق الدستورية الأساسية.

(٢) غايات ذات قيمة دستورية أقل تحديداً.

لذلك فإن المجلس الدستوري الفرنسي يقر بالغايات ذات القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني، وتبعاً لذلك فهذا المبدأ ليس دستورياً، ولكنه مجرد غاية، باعتبار أن الأمن القانوني مبدأ عام تندرج تحته عدة مبادئ وحقوق أخرى[2].

(١) عبد اللطيف، محمد محمد. (٢٠٠٤م). مبدأ الأمن القانوني. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بجامعة المنصورة كلية الحقوق، العدد ٣٦، ص٩١.

(٢) غميجة، عبد المجيد. مرجع سابق. ص ١٥.

المطلب الثاني: المبادئ التي يرتكز عليها مبدأ الأمن القانوني:

إن مبدأ الأمن القانوني لا يستقل ويقوم بذاته، بل هو مبدأ يقوم على عدد من المبادئ القانونية التي تكفلها نصوص الدساتير والقوانين، بالتالي لا يمكن لمسه مباشرة إلا بتقييم مدى توافر الأسس التي يقوم عليها هذا المبدأ، والتي بدورها تكفل تحقيق الأمن القانوني، وتسهم في استقرار المراكز القانونية وتعاملات الأفراد، وتعزز من ثقة الأشخاص بالمنظومة القانونية. ويمكن إيجاز هذه المبادئ التي يرتكز عليها مبدأ الأمن القانوني، وهي:

(١) مبدأ عدم رجعية القوانين.

(٢) مبدأ احترام الحقوق المكتسبة.

(٣) مبدأ قابلية القانون للتوقع (الثقة المشروعة).

(٤) مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء.

(٥) مبدأ استقرار القواعد القانونية.

(٦) مبدأ وضوح القاعدة القانونية المطبقة.

وفيما يأتي بيان لمفهوم هذه المبادئ التي يرتكز عليها مبدأ الأمن القانوني.

أولاً: مبدأ عدم رجعية القوانين:

ويُقصد بهذا المبدأ، أنه عندما يَسُن أو يُعدَّل المشرع، قانون أو نظام، فإن أثر هذا القانون الجديد أو التعديل ينطبق فقط على المستقبل دون الماضي، أي أن يتم بدء العمل به من لحظة دخوله حيز التنفيذ، وطبقاً لهذا المبدأ فجميع

التصرفات والالتزامات والعلاقات التعاقدية التي سبقت صدور القانون الجديد لا يمكن تطبيقه عليها، ولا يحكم إلا الأفعال والمركز القانونية والحقوق التي اُكتسبت بعد نشره. ويُعد مبدأ عدم رجعية القوانين هو الأساس الذي يقوم عليه حل مشكلة تنازع القوانين في الزمان، ولكنه لا يكفي لوحده، إذ إنه لا يكفي القول إن القانون الجديد ليس له سلطان على الماضي، بل يجب منع استمرار القانون القديم في السريان بتقرير مبدأ سلطان القانون الجديد ابتداءً من نفاذه[١].

وانقسمت دساتير الدول من حيث تناولها لمبدأ عدم رجعية القوانين إلى عدة توجهات:

(١) دساتير نصت على مبدأ عدم رجعية القوانين بشكل عام.

(٢) دساتير نصت على مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية فقط، كالدساتير المغربية.

(٣) دساتير لم تتطرق لمبدأ عدم الرجعية أصلاً[٢].

ويُعد هذا المبدأ اهم مبدأ يُعبَّر عن الأمن القانوني وذلك لسببين، أحدهما أنه يؤثر على استقرار المراكز القانونية، أي أنه يهمُّ المخاطبين بالقانون بشكل عام -كافة الأشخاص-، والآخر أنه يعكس حجم ثقة الأشخاص في

(١) شاهين، إسماعيل عبد النبي. (٢٠١٣م). ضوابط مبدأ عدم رجعية القوانين: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة: الأولى، ص ٣٢-٣٣.

(٢) لعسري، جواد. (٢٠٠٥م). مبدأ عدم رجعية القانون الضريبي في القضاء والتشريع. مجلة القانون المغربي. دار السلام للطباعة والنشر، العدد ٧، ص٩١.

القانون، فإذا شعر الأشخاص بعدم الاطمئنان على علاقاتهم التعاقدية، بحيث إن التزاماتهم وحقوقهم الناشئة عنها قد تطرأ عليها تغيرات حسب تغير القوانين في المستقبل، فسيكون هناك زعزعة لتلك المعاملات وضياع لتلك المصالح، هذا فضلاً عن عدم ارتياحهم لأي قانون سواء كان مطبقاً أم محتمل الصدور[١].

ثانياً: مبدأ احترام الحقوق المكتسبة:

ومفاد هذا المبدأ أن الحقوق المكتسبة بالطرق المشروعة وبموجب القوانين والقرارات النافذة، لا يجوز المساس بها من قبل أي سلطة من سلطات الدولة، متى ما كانت هذا الحقوق تتعلق بممارسة أحد الحريات العامة أو تكون من الحقوق المنصوص عليها في القوانين، أو الأحكام المقضي فيها[٢].

وتعرّف الحقوق المكتسبة بأنها الحق الناشئ عن التصرف القانوني الذي يُنشئ مركزاً قانونياً[٣]، كما يمكن تعريفها بأنها الحقوق التي تدخل الذمة، أي أنها حقوق طارئة في مجرى حياة الإنسان، ومفاد ذلك أن الحقوق ليست متساوية لدى الجميع، بل إنها تختلف باختلاف الأشخاص وحاجاتهم، المجتمعات والأزمنة، ويرجع هذا الاختلاف إلى أن منشأ هذه الحقوق وهو العلاقات المختلفة داخل المجتمع، بالتالي فهي محل للتغير والتطور،

(١) عبد الوهاب، وهيب. (٢٠٢٠م). الأمن القانوني وتأثيره على استقرار المعاملات القانونية. مجلة القانون والأعمال الدولية بجامعة الحسن الأول.

(٢) لخداري، عبد المجيد. مرجع سابق. ص ٣٩٠.

(٣) عويس، حمدي أبو النور السيد. (٢٠١١م). مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ١١.

وهنا تبرز أهمية مبدأ احترام وحماية الحقوق المكتسبة كون أن مصدرها هو القوانين والأنظمة المشروعة بالتالي يتوجب حمايتها من التعديلات على الأعمال القانونية التي أنشأت هذه الحقوق ابتداءً[١].

وفكرة الحقوق المكتسبة تمتد إلى القانون الإداري، ويُعبَّر عنها بمبدأ التقديس أو مبدأ عدم المساس، والذي يعني أنه لا يمكن للإدارة المساس بالتصرف القانوني الذي ينشئ آثاراً قانونية فردية، سواء بإلغائه أو تعديله، كما لا يمكنها أن تضع نهاية لآثاره إلا عن طريق تصرف قانوني مضاد وذلك في الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك[٢]. كما يتعلق بمبدأ احترام الحقوق المكتسبة مبدأ آخر يُعرف باستقرار المراكز التعاقدية، والذي يعني ضمان أن المتعاقد لن يخضع لتغيرات مكلفة وغير متوقعة في النظام القانوني الذي تم التعاقد في ظله، ولكن هذا لا يحدّ من سلطة الدولة على قانونها المحلي في مجال العقود الإدارية، فلدولة من خلال تدابيرها التشريعية أو التنظيمية أن تقوم بتعديل البيئة القانونية التي ينفذ فيها العقد[٣].

(١) الكساسبة، هشام حامد. (٢٠١٨م). دور القاضي الإداري الأردني في حماية الحقوق المكتسبة دراسة تحليلية مقارنة. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، ص ٢٨٣.

(٢) عويس، حمدي أبو النور السيد. (٢٠١١م). مرجع سابق، ص ١٠.

(٣) راضي، مازن ليلو. (٢٠٢٠م). حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ص ١٨٦-١٨٨.

ثالثاً: مبدأ قابلية القانون للتوقع (الثقة المشروعة):

فمبدأ الأمن القانوني يهدف إلى تحقيق الاستقرار في العلاقات والحقوق، وأهم وسيلة لتحقيق هذا الاستقرار النسبي هو فكرة قابلية القانون للتوقع، أو ما تسمى بالتوقع المشروع، حيث تركز هذه الفكرة على التزام الدولة بعدم مباغتة الأفراد أو مفاجأتهم بما تصدره من قوانين أو قرارات تنظيمية تخالف توقعاتهم المشروعة، والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من القوانين والأنظمة القائمة التي تتبناها وتعمل بها سلطات الدولة(١).

ويمتد قابلية القانون للتوقع إلى القوانين الجديدة المنظمة لعلاقات قانونية لم تكن منظمة من قبل، حيث يجب أن يسبقها إجراءات وتمهيدات تحمي التوقعات المشروعة لهؤلاء الأفراد حتى لا تصطدم معها، وتؤدي إلى ضياع حقوق الأفراد بسبب عدم التدرج في إصدار هذه القواعد القانونية الجديدة، وأيضاً القواعد المعدّلة لبعض الأنظمة القديمة يجب أن تكون عبر مراحل متدرجة، حيث تترك الفرصة للأشخاص لتعديل توقعاتهم المشروعة وفق هذه التعديلات، ولا تكون مفاجئة لهم لأنهم قد أخذوا احتياطاتهم بعد صدور مؤشرات مرحلية تسبق صدور هذه القواعد الجديدة أو المعدلة لسابقتها(٢).

---

(١) لخذاري، عبد المجيد، مرجع سابق، ص٣٩٠.

(٢) بن عامر، بواب. (٢٠٢٠م). الحق في التوقع المشروع «الثقة المشروعة» كأحد ركائز الأمن القانوني، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، مجلد ٧، عدد ١، ص ٦٧.

رابعاً: مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء:

وهو ما يعرف بكتب القانون بكون القاعدة القانونية عامة مجردة، أي أنها تخاطب جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط انطباقها[١]، أي تخاطبهم بصفاتهم لا بذواتهم أو أسمائهم. ويقصد بعمومية القاعدة القانونية، هو أن تصاغ القاعدة بصيغة عامة، بحيث تستوعب جميع الفرضيات والحالات، وذلك بتحديد شروط معينة تنطبق على الأشخاص المخاطبين بأحكام هذه القاعدة القانونية، دون تحديد لأسمائهم أو وقائع معينة بذاتها، أما التجريد فيقضي أن تسمو القاعدة القانونية عن التفاصيل الدقيقة والحالات الفردية، بحيث لا تعتد إلا بالظروف العامة والاعتبارات الرئيسية التي تنطبق على جميع الوقائع[٢]، ولا يقدح في صفتي العموم والتجريد عدد الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية، كأن تنطبق القاعدة على شخص واحد فقط كما هو الحال مع تنظيم اختصاصات رئيس الدولة، ولا يؤثر في عمومها أن تنطبق لمدة معينة كحالات الطوارئ والأزمات، ولا يقلل من صفتي العموم والتجريد كون القاعدة القانونية لا تطبق على كل أقاليم الدولة، فهناك أنظمة وقوانين لا تطبق إلا في مناطق الحدود أو المحميات[٣]، وصفتا العموم والتجريد الملازمتان لكافة القواعد القانونية، والمعَبرتان عن مبدأ المساواة أمام القانون، تُشعران أفراد المجتمع بالاطمئنان والثقة

(١) عبد الوهاب، وهيب. مرجع سابق.

(٢) الرويس، خالد. الريس، رزق. (٢٠١٢م). المدخل لدراسة العلوم القانونية. مكتبة الشقري، الطبعة: الخامسة، ص٢٩.

(٣) الرويس، خالد. الريس، رزق. (٢٠١٢م)ز مرجع سابق، ص٣١.

اتجاه القاعدة القانونية نفسها، حيث لا يغيب عن وعيهم أن تلك القاعدة تطبيق على الجميع دون استثناء، حيث إن هاتين الصفتين تشكلان ضمانة لمحاكمة عادلة، لأن ازدواجية المعايير في تطبيق الأنظمة أو العقوبات تؤدي إلى زعزعة ثقة المواطن بالمنظومة التشريعية والقضائية[١].

خامساً: مبدأ استقرار القواعد القانونية:

ويشترط في التشريعات بمختلف أنواعها وأشكالها أن توفر نوعاً من الاستقرار والثبات والبعد عن التعديل المستمر للنصوص القانونية، حيث إن هذا الإجراء يؤثر على استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة، وليس المقصود هنا أن يكون القانون في قوالب جامدة، إنما المقصود إلا يكون تطور القانون ميداناً للمفاجآت وعدم التوقع، لأن أساس فكرة الأمن القانوني هو استقرار المراكز القانونية وعدم المساس بها، بالتالي فالمراكز التي تكونت واستقرت يجب أن تتوفر لها الحماية القانونية على الدوام في حالة تغير القوانين أو تبدل أوضاع المجتمع[٢]، فالاستقرار القانوني يعني أن تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية، وأن تضمن تأمين النتائج، بحيث يستطيع كل فرد أن يتوقع هذه النتائج ويعتمد عليها[٣].

---

(١) عبد الحميد، مفتاح خليفة. (٢٠١٢م). مبدأ المساواة أمام القانون. اعمال المؤتمر العلمي: المصالحة الوطنية- مفهومها- أهميتها- ضوابطها- آليتها- معوقاتها. الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية زلتين، ص ١٥٢.

(٢) عبد الوهاب، وهيب. مرجع سابق.

(٣) الطباخ، يس محمد محمد. (٢٠١٢م). الاستقرار كغاية من غايات القانون: دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، ص ٢٤.

والاستقرار المطلوب تحقيقه هنا يكون بالقدر الكافي، القدر الذي لا يعني الجمود وعدم التعديل، بل إن الجمود وعدم التغير مظهر من مظاهر عدم الاستقرار، ولكن القدر المطلوب هو الذي لا يحول دون مواكبة التطورات التي تعرفها الحياة على جميع الأصعدة، فالقاعدة القانونية في النهاية قاعدة اجتماعية، أي أنه لا قانون بلا مجتمع ولا مجتمع بلا قانون، بالتالي يجب أن تُساير تطور المجتمع، إذ من غير المقبول أن يُعمل بقواعد قانونية بالية لا تتناسب مع العصر واحتياجاته، مما يخلق وضعاً حائراً بين قانون غير مطبق وواقع جديد لا يعرف تنظيماً قانونياً سليماً[1]، ومسايرة القاعدة القانونية للتغيرات والتطورات التي تحدث في المجتمع يجب أن تكون في حدود التي تستبعد معها عنصر التغيير المفاجئ للقوانين، وخطر عدم استقرار المعاملات بين الأفراد، وما يترتب على ذلك من انعدام الأمن القانوني وفقد الثقة في الجهة المشرعة، لذلك يلجأ المشرع غالباً إلى إجراء أساسي يتمثل في نشر القوانين الجديدة في الجريدة الرسمية، مما يحقق معه غايتين هما: تفادي مباغتة الأشخاص بقوانين لم يكونوا على علم بها، بل ويكون القانون المنشور في توقع الأشخاص المعنيين والذين سيتأثرون بأحكامه، والغاية الأخرى هي تطبيق قاعدة لا يعذر أحد بجهله القانون[2].

(١) بنبنعيسى، فدوى. (٢٠٠٩م). الأمن القانون كضمان لحماية الحقوق والحريات الإنسانية. المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، العدد ٦، ص ٢٥.

(٢) عبد الوهاب، وهيب. مرجع سابق.

سادساً: مبدأ وضوح القاعدة القانونية المطبقة:

من المسلَّم به أن صياغة النص القانوني لها دور فعَّال في تحقيق الأمن القانوني واستقراره، فكلما كانت القاعدة القانونية واضحة في صياغتها ودقيقة في مدلولها كان ذلك أدعى إلى استيعابها وفهم نطاقها، وعلى النقيض فإذا كانت القاعدة القانونية مبهمة وغير واضحة ولا دقيقة فإن ذلك يثير الخلاف حول تفسيرها ويؤدي إلى الزعزعة عند تطبيقها، وينصب مبدأ وضوح القاعدة القانونية على الشكل الذي تعبر فيه السلطة التشريعية عن إرادتها في إطار الاختصاص الذي منحها إياه الدستور، ويكون هذا التعبير بصياغة واضحة سهله الفهم للمخاطبين بها، وبأسلوب لا يحتمل التأويل، لأن احتمال وجود تأويلين يجعل القاضي مشرعاً وناطقاً للقانون مما يتعارض مع اختصاصه بأن يكون منفِّذاً ومفسِّراً للقانون، وأن تكون اللغة المستعملة في الصياغة سليمة منضبطة ودقيقة تحقق من خلالها أحكام التشريع ومقاصده[1].

المطلب الثالث: المخاطر التي تؤثر على مبدأ الأمن القانوني:

تترصد بالأمن القانوني جملة من المعوقات التي تؤثر على المبدأ سلباً، بما تنشره من شك وارتباك وزعزعة لاستقرار الأنظمة والقواعد القانونية، ومن أبرز هذه المخاطر والمعوقات التي تؤثر على مبدأ الأمن القانوني: أولاً:

(١) سالم، هانم أحمد محمود. (٢٠٢١م). ضمانات تحقيق مبدأ الأمن القانوني: دراسة فقهية قضائية مقارنة، مجلة الأمن والقانون، المجلد ٢٩، العدد الأول، ص٣٦٦.

التضخم التشريعي: ثانياً: الصياغة التشريعية المعيبة واستعمال لغة غير دقيقة.

أولاً: التضخم التشريعي:

غني عن القول أن صياغة القواعد القانونية والأنظمة ليس بالأمر الهين، فهو أمر مرتبط بعدد من الضوابط والشروط، على رأسها حسن الصياغة وسهولة التطبيق وإعداد دراسة مسبقة توضِّح مدى الحاجة لهذا القانون وآثار تطبيقه، غير أن الواقع يكشف لنا عكس ذلك، مما يؤدي إلى صعوبة فهم القاعدة القانونية وتعذر تنفيذها، أو تعارضها مع غيرها من القوانين والأنظمة مما يجعل التصرف الواحد خاضعاً لأكثر من قاعدة قانونية، ومن ثم اللجوء إلى تعديل الأنظمة والقوانين أو إصدار أنظمة ولوائح جديدة، وهذا يعني تكاثر النصوص القانونية، أو ما يعبر عنه بـ(التضخم التشريعي)[1].

وتتجلى ظاهرة التضخم التشريعي إما من خلال ازدياد عدد القوانين الصادرة في ميدان معين في كل سنة، دون وجود ضرورة ملحة إليها، أو من خلال تكدس النصوص القانونية مع مرور الزمن وتطويل القوانين التي تشرد خارج ميدانها[2].

ويشمل مفهوم التضخم التشريعي ما يلي:

١. تزايد النصوص القانونية في القانون الواحد.

(١) إيراين، نوال. (٢٠١٨م). تأثير تضخم التشريع على الأمن القانوني. المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة. العدد ١٣، ص ١٠٣.

(٢) عبد الوهاب، وهيب. مرجع سابق.

٢. تعدد القوانين المختلفة التي يمكن تطبيقها على المسألة الواحدة.

٣. كل الحالات التي يكون فيها حجم التشريع كبيراً بشكل غير مبرر.

٤. أن يحتوي التشريع على نصوص تتعارض مع نصوص أخرى.

٥. تعدد الاستثناءات التشريعية التي ترد على القاعدة القانونية بحيث تستغرق الاستثناءات الأصل العام للقاعدة[١].

ويرجع السبب في التضخم التشريعي إلى كثرة وتعدد المجالات الحياتية البشرية والمؤسساتية وتوسعها المستمر، مما يضطر المشرع إلى كثرة التشريعات والقواعد وإصدار القواعد المنظمة، وينتج عن ذلك سن عدد هائل من الأنظمة، ويتبعها إجراءات تعديلية، وكثرة التعديلات وتنوعها تفقد التشريع معناه وقيمته، ويودي بالقاعدة القانونية إلى التدهور والتدني، وظهور العديد من المشكلات أبرزها تنازع التشريعات المتعاقبة، وصعوبة إلمام الجهات التنفيذية المختصة بكل القوانين المتداخلة والمترابطة فيما بينها والإحالة لها، وأيضاً صعوبة تحديد النصوص القديمة النافذة أو تلك الملغاة نتيجة لصدور نصوص جديدة[٢].

وبالبحث عن أسباب التضخم التشريعي يتبين أنها تتمثل فيما يأتي:

(١) تراكم التعديلات على القواعد القانونية.

(٢) استعمال لغة غير دقيقة عند صياغة النص التشريعي.

---

(١) إيراين، نوال. مرجع سابق. ص ١٠٧.

(٢) إيراين، نوال. مرجع سابق ص ١٠٨.

(٣) عدم وضوح آلية إلغاء القوانين.

(٤) قلة الكفاءات العلمية والفنية لدى الجهة المشرعة.

وينجم عن ظاهرة التضخم التشريعي -غالباً- تعارض النصوص التشريعية وتضارب القواعد القانونية فيما بينها وتزاحمها، مشكلاً بذلك أحد مظاهر انعدام الأمن والاستقرار القانونيين، واللذان يشكلان الغاية الأولى للمشرع، ويمكننا القول أن أولى الخطوات التي يجب اتخاذها لحل هذه المشكلة هي بالتشخيص الكلي للتشريع، ومحاولة تصنيف النصوص التشريعية بين ما هو سارٍ وملغى وما هو غامض، ثم تحديثها والرفع من جودتها بحيث لا تتصادم النصوص فيما بينها، هذا بالإضافة إلى ضرورة دراسة الأثر التشريعي، وتقليل الاستثناءات إلى أضيق نطاق.

ثانياً: الصياغة التشريعية المعيبة واستعمال لغة غير دقيقة:

لعل من أبرز المخاطر والمعوقات التي تؤثر على مبدأ الأمن القانوني ضعف الصياغة التي يظهر بها النص القانوني، فالصياغة التشريعية المعيبة تُسهم في عرقلة الجهود المبذولة لتحقيق الأمن والاستقرار والنمو والتطور في المجتمع، وتُعرَّف الصيغة التشريعية بأنها مجموعة الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية والنصوص التشريعية بطريقة تساعد في تطبيق القانون من الناحية العملية، وذلك باستيعاب وقائع الحياة في قوالب تشريعية لتحقيق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية[1].

(١) نصراوين، ليث كمال. (٢٠١٧م). متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني. كلية القانون الكويتية العالمية. مجلد ٥، ص٣٨٦.

وتتخذ العيوب التي تعتري بعض النصوص التشريعية عدداً من الصور، كالخطأ والغموض والنقص والتعارض.

١. **الخطأ المادي**: وهو الخطأ الذي يشوب النص دون أن يقصده المشرع، ويكون إما بأحد الأشكال التالية:

- استبدال لفظ أو كلمة بالنص مكان لفظ أو كلمة أخرى.
- ذكر عبارة في النص غير مقصودة، ولا يستوي النص إلا بحذفها.
- سقوط عبارة من النص كان يجب ذكرها، ولا يستقيم النص إلا بها[١].

وغالباً ما يظهر الخطأ المادي في النصوص القانونية خلال مرحل إعدادها وصولاً إلى نشرها في الجريدة الرسمية، ويرجع السبب إلى عدم مراجعة النص بشكل دقيق أو بسبب الطباعة، كما قد يحدث الخطأ المادي في الترجمة بمناسبة وضع ترجمة لنص قانوني بلغة أجنبية.

٢. **الخطأ القانوني**: ويتمثل هذا الخطأ في ذكر أحكام قانونية غير سليمة وتتعارض مع نصوص قانونية أخرى أو مع قواعد ومبادئ عامة[٢].

٣. **الغموض**: ويكون النص غامضاً عندما تكون الألفاظ والكلمات المستخدمة تحمل أكثر من معنى، ويمكن تأويلها وتفسيرها بمعاني غير المعنى المقصود منها، وتسمى النصوص التي يشوبها الغموض بالنصوص القابلة للتأويل.

---

(١) إيراين، نوال. مرجع سابق. ص ١٠٩.
(٢) عبد الوهاب وهيب مرجع سابق.

٤. **النقص**: ويكون النص ناقصاً إذا سكت المشرع عن ذكر عبارة أو ألفاظ لا يتحقق معنى النص بدون هذه العبارات أو تلك الألفاظ، أو أن يُغفِل المشرع النص على أحد الحالات التي قد تحدث في الواقع، أي أن النقص يقتضي عدم وجود نصوص تشريعية تعالج النزاع المنظور أمام القاضي، ويعبر عن النقص في التشريع بمصطلح الفراغ التشريعي.

٥. **التعارض**: ويحصل التعارض عندما يصطدم نص قانوني مع نص قانوني آخر، فيستحيل الجمع بينهما، وقد يكون التعارض بين نصين أو أكثر من درجات متفاوتة القوة، أو بين نصين تشريعيين أو أكثر من نفس الدرجة، وقد يكون التعارض موجوداً بين أحكام النص عينه[١].

وتعد اللغة أهم ركن يجب مراعاته عند التشريع، فهي جوهر التشريع وأساسه، ولا ينبغي النظر إلى الصياغة التشريعية على أنها نوع من الأدب والفنون، فالعديد من الأساليب اللغوية متاحة لمن يشتغل في الأدب، لكنها غير متاحة لمن يقوم بصياغة التشريع، فاللغة يجب أن تكون واضحة ودقيقة ذات دلالات محددة، كما يجب أن لا تكون معقدة تجعل القانون منغلقاً، أو غير دقيقة تجعل القانون مبهماً، بل يجب أن تكون لغة فنية خاصة يكون فيها كل لفظ موزون ومحدد المعنى، ولا يجوز أن يتغير معنى اللفظ الواحد باستعماله في عبارات مختلفة، ولا يتنافى هذا مع كون لغة التقنين بسيطة تنزل إلى فهم المخاطبين بها[٢].

(١) إيراين، نوال. مرجع سابق. ص ١٠٩.

(٢) مسعد، محيي محمد. (٢٠٠٤م). دور القانون في تكوين ثقافة الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ١٠٢.

وعند صياغة النص التشريعي يجب الأخذ بعدد من الاعتبارات للوصول إلى نص مُصاغ بلغة سليمة، من أهمها:

١. تجنب إطالة النص التشريعي واعتماد التراكيب المتداخلة والمعقدة، فمن المهم أن يكون النص مُصاغاً بلغة بسيطة قريبة ومألوفة من فهم المخاطبين بها وليس المختصين بالقانون فقط، وأن يُقدم بأقل الكلمات والألفاظ بالشكل الذي يُفهم معناه والمراد منه ولا يَترك مجالاً للتفسيرات المتعارضة.

٢. تجنب التباعد بين أجزاء الجملة، كالفعل وفاعله ومفعوله والصفة والموصوف والمبتدأ وخبره.

٣. ينبغي صياغة النص بصيغة العمومية والتجريد، ويكون ذلك باستعمال المفردات التي لا يحصر مفهومها بشخص بعينه بحالة معينة بالذات.

٤. وضوح المعنى من النص التشريعي، فالصياغة الجيدة هي التي تكون واضحة المعنى وغير مبتورة.

٥. تجنب الدخول في التفاصيل بشكل مبالغاً فيه؛ تجنباً لأثقال النص التشريعي، والاقتصار على ما هو ضروري مع إحالة التفاصيل إلى النظام أو التعليمات.

٦. أن يكون المخاطب بصيغة الفرد لا الجمع، لأن صيغة الفرد تجعل عملية التشريع أكثر بساطة ووضوحاً، وتُخصص حكم النص بحيث يسري على فرد بعينه.

٧. استخدام صيغة الإثبات بدلاً عن صيغة النفي، والفعل المبني للمعلوم بدلاً عن الفعل المبني للمجهول[١].

ثالثاً: عدم استقرار الاجتهاد القضائي:

الاجتهاد القضائي سلاح ذو حدين، فهو يعد أحد المبادئ التي يرتكز عليها الأمن القانوني عندما يكون الاجتهاد مستقراً، وهو أحد المخاطر التي تهدده عندما يكون غير مستقر، ويعرف الاجتهاد القضائي بأنه الحل الذي تتخذه جهة قضائية في قضية معروضة أمامها، في حال غياب النص القانوني الواجب التطبيق أو غموضه أو عدم كفايته[٢].

فالاجتهاد القضائي يعني تأويل القاعدة القانونية المكتوبة، ولذلك فإن استقرار الاجتهاد القضائي على تفسير معين للقاعدة القانونية يساهم في خدمة الأمن القانوني، وذلك من خلال تحقيق الاطمئنان للاجتهاد القضائي والتواتر عليه، بحيث يصبح مستقر وثابت، ويتصرف الأفراد في ضوءه دون

(١) اللهيبي، علي أحمد حسين. (٢٠١٩م). قواعد صياغة النص التشريعي، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، ص ٤٩.

(٢) اللمتوني، عبد الرحمن. (٢٠١٤م). الاجتهاد القضائي والأمن القانوني، مجلة الملحق القضائي، العدد ٤٦، ص٤.

خوف[1]، ولكن الاجتهاد القضائي ليس مستقراً في جميع الأحوال فهو يتميز بصفتين عن التشريع:

(١) صعوبة معرفة الناس به مقارنة بالتشريع.

(٢) القاعدة التي يتضمنها الاجتهاد القضائي تسري دائماً بأثر رجعي بينما القاعدة التشريعية تسري بأثر فوري.

ويضاف على ذلك أن الاجتهاد القضائي بطبيعته لا يتغير بسرعة، فهو على غرار العرف يتطلب وقتاً ليَتكوَّن، ووقتاً طويلاً ليتغير، لذلك فإن صدور قرار قضائي واحد يجانب الصواب قد يحدث زعزعة قوية واضطراباً خطيراً فيما يخص استقرار الأوضاع القانونية[2].

ويعيب البعض على الاجتهاد القضائي تَراجُعه المفاجئ عن تأويله الثابت وتبني تأويل جديد، وهذا يؤدي إلى صعوبة توقع الاجتهاد القضائي من قبل الأفراد الذين يلجؤون للقضاء، إذ إنه مهما طال اعتماد القاضي على قاعدة اجتهادية معينة، فليس هناك ما يمنعه من تبني اجتهاد آخر يراه الأنسب لتطبيقه على وقائع القضية المعروضة عليه، مما يؤثر على الثبات النسبي للاجتهاد القضائي الذي يعد من أساسيات الأمن القانوني، ولكن بالمقابل لا ينبغي أن نجعل من الأمن القانوني مبدأ يفضي إلى منع المحاكم من التغيير والتجديد في اجتهاداتها بحجة احترامه[3]، وهذا ما قررته محكمة

(١) عبد الوهاب، وهيب. مرجع سابق.
(٢) اللمتوني، عبد الرحمن. مرجع سابق. ص١٣-١٦.
(٣) عبد الوهاب، وهيب. مرجع سابق.

النقض الفرنسية في قرارها الذي جاء فيه: «الأمن القانوني لا يمكن من الاعتداد بحق مكتسب بواسطة اجتهاد ثابت، لأن تطور الاجتهاد متروك للقاضي في تطبيقه القانون»[1].

(١) قرار الغرفة الأولى بمحكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية، الصادر بتاريخ ٢١ مارس لعام ٢٠٠٠م أورده عبد المجيد غميجة، مرجع سابق، ص ٢٠.

المبحث الثاني
تقييم مبدأ الأمن القانوني في القانون السعودي

يتناول هذا المبحث تقييم مبدأ الأمن القانوني في النظام السعودي من خلال مطلبين: المطلب الأول، ويركز على مظاهر تكريس مبدأ الأمن القانوني في النصوص التشريعية السعودية، وأما المطلب الثاني فيركز على مظاهر غياب مبدأ الأمن القانوني في النصوص التشريعية السعودية. وفيما يلي مناقشة لهذين المطلبين:

المطلب الأول: مظاهر تكريس مبدأ الأمن القانوني في النصوص التشريعية في القانون السعودي:

في هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى مظاهر تكريس مبدأ الأمن القانوني في النصوص التشريعية السعودية، من خلال استعراض المبادئ التي يرتكز عليها مبدأ الأمن القانوني في النظام الأساسي للحكم.

أولاً: المبادئ التي يرتكز عليها مبدأ الأمن القانوني في النظام الأساسي للحكم:

إن مبدأ الأمن القانوني -كما سبق بيانه في المبحث الأول - لا يستقل ويقوم بذاته، بل هو مبدأ يقوم على عدد من المبادئ القانونية التي تكفلها نصوص الدساتير والقوانين، بالتالي لا يمكن لمسه مباشرة إلا بتقييم مدى توافر الأسس التي يقوم عليها هذا المبدأ، والتي بدورها تكفل تحقيق الأمن القانوني، وتسهم في استقرار المراكز القانونية وتعاملات الأفراد، وتعزز من

ثقة الأشخاص بالمنظومة القانونية. ولقد تم بيان المبادئ التي يرتكز عليها مبدأ الأمن القانوني، وهي:

(١) مبدأ عدم رجعية القوانين.

(٢) مبدأ احترام الحقوق المكتسبة.

(٣) مبدأ قابلية القانون للتوقع (الثقة المشروعة).

(٤) مبدأ المساواة.

(٥) مبدأ استقرار القواعد القانونية.

(٦) مبدأ وضوح القاعدة القانونية المطبقة.

وفيما يأتي بيان لمفهوم هذه المبادئ التي يرتكز عليها مبدأ الأمن القانوني. وهذا المطلب يتضمن بيان تلك المبادئ التي أكد عليها النظام الأساسي للحكم.

فلقد أكد النظام الأساسي للحكم على مبدأ المساواة بصفته ركيزة أساسية من ركائز الأمن القانوني، حيث نصت المادة الثامنة على أن: «يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية». ولأهمية كفالة مبدأ المساواة أمام القضاء بالتساوي للمواطنين والمقيمين، نصت المادة السابعة والأربعون من النظام الأساسي للحكم على أن: «حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك».

من ناحية أخرى فقد أقر النظام الأساسي مبدأ عدم رجعية القوانين صراحة، وعلى ضرورة تطبيق قاعدة (لا يعذر أحد بجهله بالقانون)، وذلك عندما أكد على ضرورة نشر الأنظمة، وحدد آلية نشرها عن طريق الجريدة الرسمية، ووضع طريقتين لبدء سريان هذه الأنظمة، إما من تاريخ النشر، أو أن ينص النظام على بدء تاريخ سريانه، حيث نصت المادة الحادية والسبعون على أن: «تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها، ما لم ينص على تاريخ آخر». كما أن مبدأ عدم الرجعية فقد تم التأكيد عليه فيما يتعلق بالنصوص التي تتضمن عقوبات، بأن لا تنطبق على الأعمال السابقة لصدور النص، حيث نصت المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي على أن: «العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي».

كما أكد النظام الأساسي للحكم على أهمية احترام الحقوق المكتسبة، وأن لها حرمتها ولا يجوز مساسها من قبل السلطات العامة إلا بالشروط المحددة وفق أحكام هذا النظام، ومن ذلك ما ورد في نص المادة الثامنة عشرة: «تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً». والمادة التاسعة عشرة: «تحظر المصادرة العامة للأموال، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي». وهذا ينعكس إيجاباً على ثقة أفراد المجتمع بسلطات الدولة والمنظومة التشريعية لها. وأما المادة السادسة العشرون من النظام الأساسي للحكم فقد نصت على أن «تحمي الدولة حقوق الإنسان،

وفق الشريعة الإسلامية». كما أكد النظام على أهمية حقوق العامل وصاحب العمل وضرورة حمايتهما في نص المادة الثامنة والعشرين: «تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل». والنص على مثل هذه الحقوق في النظام الأساسي للحكم -والذي يعد بمثابة دستور الدولة- يعزز من الأمن القانوني ببناء ثقة المواطن والمقيم في المنظومة التشريعية وأجهزتها، والاطمئنان على حقوقه العمالية وإن كان متعاقداً مع جهة خاصة.

كما أكد النظام الأساسي للحكم على أن المملكة دولة قانون، يخضع أفرادها وسلطاتها وأجهزتها للأنظمة والقوانين على حد سواء، حيث نصت المادة السادسة والثلاثون على أن «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام». فتقييد التصرفات والتوقيف والحبس الوارد في المادة يعود على الدولة، علاوة على كونه من اختصاص الجهات التنفيذية لها، وأيضاً ينطبق ذلك على المادة السابعة والثلاثين: «للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها، إلا في الحالات التي يبينها النظام»، وما ورد في نص المادة الأربعين: «المراسلات البرقية، والبريدية، والمخابرات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال، مصونة، ولا يجوز مصادرتها، أو تأخيرها، أو الاطلاع عليها، أو الاستماع إليها، إلا في الحالات التي يبينها النظام»، والمواد المشار إليها تؤكد على ألا يكون التصرف إلا بموجب النظام، مما يدل على خضوع السلطات لحكم القانون.

ولقد كفلت المادة الثالثة والأربعون بشكل استثنائي حق المواطن في رفع الظلم عن نفسه، وحرص الدولة على حقوق أفرادها، وذلك عندما سمحت دون قيود لكل من له مظلمة أو شكوى برفع مظلمته إلى أعلى سلطة في الدولة وهي الملك، وذلك في سبيل زرع الطمأنينة والثقة في نفوس المواطنين والمقيمين، حيث ورد في نصها: «مجلس الملك ومجلس ولي العهد، مفتوحان لكل مواطن، ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشئون».

بالإضافة إلى ما أشير إليه من مبادئ سابقة يرتكز عليها مبدأ الأمن القانوني فقد أكد النظام الأساسي على استقلال القضاء، وهو من مقومات سيادة القانون، حيث تنص المادة السادسة والأربعون من النظام الأساسي للحكم على أن: «القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية»، كما كفل النظام حق التقاضي بالتساوي بين المواطن والمقيم في نص المادة السابعة والأربعين: «حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك». وكل ذلك يسهم في تعزيز الثقة لدى المواطن والمقيم على حد سواء بالمنظومة العدلية والقضاء، مما يصب في تقوية واستقرار الأمن القانوني.

ولأهمية تحقيق الاستقرار لأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية فقد جعل النظام الأساسي للحكم صدورها بذات الأداة التي تصدر بها الأنظمة، حيث نصت المادة السبعون من النظام الأساسي على أن: «تصدر

الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية».

ولأهمية استقرار المراكز القانونية بما يعزز من الأمن القانوني في الأنظمة السعودية، فقد أكدت المادة الحادية والثمانون من النظام الأساسي للحكم صراحة بأن لا يخل تطبيق النظام الأساسي للحكم بما ارتبطت به المملكة مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات. كما أن البند (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ القاضي بالموافقة على النظام الأساسي للحكم نص على أن: «يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه». وهذا النص يهدف إلى الحفاظ على الأوضاع القانونية والتعاملات والمراكز التي نشأت قبل صدور النظام الأساسي للحكم، مما له دور كبير في الحفاظ على الأمن القانوني لدى أطراف هذه التعاملات، ولكن ليس بما يخالف النظام الأساسي للحكم، فالنص وضع شرطاً معياريّاً لاستمرار هذه المراكز التي نشأت في ظل الأنظمة والأوامر والقرارات السابقة على صدور النظام الأساسي للحكم، وهذا الشرط هو أن تستمر حتى يتم تعديل مصدر الالتزام لهذه التعاملات ومنشأ هذه المراكز القانونية بما يتماشى مع صحيح النظام الأساسي.

ثانياً: المبادئ التي يرتكز عليها مبدأ الأمن القانوني في الضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها:

انطلاقاً من مرتكزات مبدأ الأمن القانوني فقد أكدت الضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ٣٠/ ١١/ ١٤٣٨هـ، على معايير وشروط يتوجب على الجهات الحكومية التي ترغب في التقدم بمقترح نظام أو لائحة مراعاتها، ومنها إعداد دراسة تتضمن: أهدافه والفئة المستهدفة منه، مدى الحاجة إليه، السند النظامي الذي خول الجهة إصدار اقتراح، الأسباب التي دعت لاقتراحه، نبذة عن تشريعات وتجارب الدول فيما يخص المشروع المقترح، أثر هذا الاقتراح على النواحي المالية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والوظيفية، علاوة على الأنظمة والأحكام التي ستتقاطع وتتأثر بالمشروع المقترح، حيث نصت الفقرة على أنه: «على الجهة الحكومية -عند رفع مقترح إلى رئيس مجلس الوزراء لمشروعات أنظمة ولوائح وما في حكمها أو تعديل النافذ منها- التأكد من توافق المقترح مع الرؤى والخطط والإستراتيجيات المعتمدة، ومراعاة اختصاص الجهات المعنية الأخرى، واتخاذ الآتي:

١- إذا كان المقترح يتضمن فكرة جديدة لمشروع نظام أو لائحة أو ما في حكمهما، فعلى الجهة -قبل البدء في إعداده- رفع تصور متكامل عنه، بما في ذلك توضيح أهدافه والفئة المستهدفة من تطبيقه ومدى الحاجة إليه، وذلك لعرضه على مجلس الشؤون السياسية والأمنية أو مجلس الشؤون الاقتصادية

والتنمية -بحسب الاختصاص- لأخذ التوجه المبدئي، ومن ثم إعادته إلى الجهة لاستكمال ما يلزم حياله وفقاً لهذه الضوابط.

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) أعلاه تقدم الجهة مذكرة توضيحية تتضمن بيان السند النظامي لاختصاصها بطلب إصدار المقترح، والهدف منه، وعناصره الرئيسية، والأسباب التي دعت إلى إعداده، وشرح مواده بشكل واضح، بالإضافة إلى ما يأتي:

أ. نبذة عن التشريعات والتجارب الدولية التي استُفيد منها عند إعداده، وأهم النصوص النظامية الواردة في تلك التشريعات.

ب. بيان الآثار المالية والاقتصادية والوظيفية المتوقعة التي قد تنتج عند تطبيقه بشكل مُحدَّد، بما في ذلك ما يقع منها على منشآت القطاع العام والقطاع الخاص، بالإضافة إلى بيان الآثار الاجتماعية، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في هذا الشأن.

ج. إرفاق جدول يتضمن بيانًا بالأنظمة والأحكام النظامية الواردة في الأنظمة واللوائح وما في حكمها، والأوامر الملكية، وقرارات مجلس الوزراء، والأوامر السامية، التي سيترتب على صدور هذا المقترح إلغاؤها أو تعديلها، وما يقابلها من أحكام مقترحة، مع ذكر أسباب ذلك.

د. الاتفاقيات الدولية (وما في حكمها) التي تكون المملكة طرفًا فيها ذات العلاقة المباشرة بمقترح المشروع أو التعديل، وما تضمنته من التزامات على المملكة».

المطلب الثاني: مظاهر غياب مبدأ الأمن القانوني في الواقع التشريعي في القانون السعودي:

بعد تناول مظاهر تكريس التشريعات السعودية لمبدأ الأمن القانوني، وجب علينا التطرق للجانب الأهم وهو مظاهر غياب الأمن القانوني في هذه التشريعات، ودراسة الواقع التطبيقي لآثار غياب الأمن القانوني، ومن أبرز مظاهر غياب الأمن القانوني في التشريعات السعودية: التعديلات السريعة للأنظمة مما يؤدي إلى عدم الاستقرار التشريعي، عدم استقرار الاجتهاد القضائي، الصياغة التشريعية والكوادر المتخصصة، عدم تضمن القواعد القانونية لقواعد معيارية، وأخيراً أن مشروع النظام المقترح من قِبل مجلس الشورى لا يُلزم بدراسة تأثر مواد الأنظمة النافذة به.

أولاً: التعديلات السريعة للأنظمة مما يؤدي إلى عدم الاستقرار التشريعي:

الأصل في التشريعات هو استقرارها وبقاؤها دون تغيير، إلا عندما تستدعي الحاجة وذلك بتغير وتطور المجال الذي يتناوله هذا التشريع، أو تأثره بتشريعات أخرى جديدة، ولكن بدراسة الواقع التشريعي في القانون السعودي، خصوصاً الحديث منها، نلاحظ سرعة إجراء التعديلات على المواد، بما يؤثر سلباً على استقرارها واستقرار المركز القانونية الناشئة عنها، ليصل مستوى سرعة إجراء التعديلات إلى تعديل ذات المادة خلال أسبوع لنظام لم يتجاوز عمره ستة سنوات، وفي أحيان أخرى يتم تعديل الأنظمة بكاملها وليس تعديل مواد محددة خلال أول سنة أو سنتين من إصدار

النظام. وفيما يلي استعراض لبعض الأنظمة حديثة الصدور نسبياً، وطرأت عليها تعديلات متسارعة خلال فترات تعد متقاربة في عمر تلك الأنظمة[1].

١. نظام الشركات:

- صدر نظام الشركات بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧هـ، وقضى في المادة السادسة والعشرين بعد المائتين منه بأن يحل هذا النظام محل نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦) وتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٣٨٥هـ وما يتعارض معه من أحكام.

- وبتاريخ ٢٥/ ٧/ ١٤٣٩هـ صدر المرسوم الملكي رقم (م/ ٧٩) متضمناً تعديل نص المواد والفقرات (الثانية عشرة، والفقرة رقم (١) من المادة الحادية والسبعين، والثانية والسبعين، والحادية والتسعين، والرابعة بعد المائة، والفقرة رقم (٣) من المادة السادسة والعشرين بعد المائة، والحادية والستين بعد المائة، والفقرة رقم (٣) من المادة السابعة والستين بعد المائة)، إضافة فقرتين (٣) و(٤) إلى نص المادة الحادية والسبعين، إضافة مادة جديدة الثمانون مكرر، حذف الفقرة رقم (١) من المادة السابعة والخمسين بعد المائة، من نظام الشركات.

(١) جميع الأنظمة واللوائح والتنظيمات المذكورة مع التعديلات، تم الحصول عليها من الموقع الإلكتروني للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات، (https://ncar.gov.sa) وموقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء (https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx).

- وبتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ صدر المرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٢) متضمناً الموافقة على نظام جديد للشركات، وقضى في المادة الثمانين بعد المائتين منه بأن يحل هذا النظام محل نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) وتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧هـ وما يتعارض معه من أحكام.

٢- نظام الشركات المهنية:

- صدر نظام الشركات المهنية بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) بتاريخ ٢٦/ ١/ ١٤٤١هـ، وقضى في المادة الثمانين بعد المائتين منه بأن يحل هذا النظام محل نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) وتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧هـ وما يتعارض معه من أحكام.

- وبتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ صدر المرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٢) متضمناً الموافقة على نظام للشركات، وقضى في المادة السابعة والعشرين منه بأن يحل هذا النظام محل نظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤١٢هـ وما يتعارض معه من أحكام.

٣- نظام الاتصالات وتقنية المعلومات:

- صدر نظام الاتصالات بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢) بتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٢٢هـ.

- وبتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٢٦هـ صدر المرسوم الملكي رقم (م/ ٣) بالموافقة على إضافة فقرة جديدة برقم (١٤) إلى المادة (٣٧) من نظام الاتصالات لعام ١٤٢٢هـ.

- وبتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٣٤هـ صدر المرسوم الملكي رقم (م/ ٤) بالموافقة على تعديل المواد (١، ٣٧، ٣٨) من نظام الاتصالات لعام ١٤٢٢هـ.

- وبتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٤٠هـ صدر المرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) بالموافقة على تعديل المادتين الرابعة والخامسة من نظام الاتصالات لعام ١٤٢٢هـ.

- وبتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٤٣هـ صدر المرسوم الملكي رقم (م/ ١٠٦) بالموافقة على نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، وقضى في المادة الحادية والأربعين منه بأن يحل هذا النظام محل نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢) وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٢٢هـ وما يتعارض معه من أحكام.

٤- نظام السياحة:

- صدر نظام السياحة رقم (م/ ٢) بتاريخ ٩/ ١/ ١٤٣٦هـ.

- وبتاريخ صدر المرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) وتضمن إضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (٣) إلى المادة الثالثة عشرة من نظام السياحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٩/ ١/ ١٤٣٦هـ.

- بتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٤٢هـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) متضمناً تعديل المادتين الأولى والثامنة عشرة من نظام السياحة لعام ١٤٣٦هـ، وإحلال كلمتي (الوزارة، الوزير) محل كلمتي (الهيئة، الرئيس) أينما وردتا في النظام.

- وبتاريخ ٢٦/ ١/ ١٤٤٤هـ صدر المرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) بالموافقة على نظام جديد للسياحة، وقضى في المادة الثامنة عشرة منه بأن يحل هذا النظام محل نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٩/ ١/ ١٤٣٦هـ ويلغي ما يتعارض معه من أحكام.

وبالنظر إلى هذه الأنظمة وما طرأ عليها من تعديلات يتبين أن المدة الزمنية بين صدور أول نظام وإصدار نظام جديد قليلة نسبياً مما قد يكون له أثر على استقرارها واستقرار المركز القانونية الناشئة عنها.

ثانياً: تعدد الأدوات القانونية لإصدار الأحكام النظامية وعدم نشر بعضها:

بالإضافة إلى الأنظمة التي تصدر بمراسيم ملكية بعد دراستها من كل من مجلس الشورى ومجلس الوزراء، فإن القواعد القانونية تنشأ من خلال أوامر ملكية أو أوامر سامية، وفي بعض الأحيان ينص على أن هذه الأوامر ذات طابع سري، والإشكالية في هذا المنهجية أنها لا تتناغم مع النظام الأساسي للحكم فيما يتعلق بالالتزام بنشر الأحكام النظامية، فالمادة الحادية والسبعون من النظام الأساسي تنص على أن: «تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها، ما لم ينص على تاريخ آخر»، لذا فإنه من الضروري أن يتم نشر أي وثيقة تتضمن قواعد قانونية تخاطب الأشخاص وتوجب عليهم الالتزام بأحكامها، وألا تكون سرية.

ثالثاً: عدم نشر المبادئ القضائية رغم أنها أصبحت تنشئ قواعد قانونية:

للمبادئ التي تنشئها المحاكم في المملكة العربية السعودية قيمتها القانونية في القضايا اللاحقة، فالمادة الرابعة عشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ تنص على أنه: «إذا رأت إحدى دوائر المحكمة العليا -في شأن قضية تنظرها- العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به أو أخذت به دائرة أخرى في المحكمة نفسها في قضايا سابقة، أو رأت إحدى دوائر محكمة الاستئناف العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة، فيرفع الأمر إلى رئيس المحكمة العليا لإحالته إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا للفصل فيه».

وتنص الفقرة (٤) من المادة العاشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ على أنه: «إذا رأت إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا -عند نظرها أحد الاعتراضات- العدول عن مبدأ تقرر في حكم صادر منها أو من إحدى دوائر المحكمة؛ تعيَّن على الدائرة رفع الاعتراض إلى رئيس المحكمة؛ ليحيله إلى الهيئة العامة للمحكمة للفصل فيه».

ولقد جعلت المادة الحادية عشرة من نظام الديوان من بين اختصاصات المحكمة الإدارية العليا النظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية، إذا كان محل الاعتراض على الحكم (أ) مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة التي لا تتعارض معها، أو الخطأ في

تطبيقها أو تأويلها، بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا.

وتقضي الفقرة (٢/ أ) من المادة الثالثة عشرة باختصاص الهيئة العامة للمحكمة العليا، والتي تتكون برئاسة رئيس المحكمة وعضوية جميع قضاتها بتقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء.

كما أن المادة الثامنة والثمانين من نظام المحاكم التجارية (م/ ٩٣) وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ نصت على ذات الحكم الوارد في المادة الحادية عشرة من نظام ديوان المظالم، حيث نصت على أن: «تختص الدائرة التجارية في المحكمة العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام والقرارات التي تصدرها دوائر الاستئناف في المحكمة؛ إذا كان محل الاعتراض على الحكم ما يأتي: (أ) مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو مخالفة مبدأ قضائي صادر من المحكمة العليا».

إلا أنه من الملاحظ وعلى الرغم من أن المبادئ التي تنشئها المحاكم وفقاً للآلية المبينة أعلاه إلا أنه لا يتم نشرها بطريقة محددة لكي يلتزم بها المخاطبون بها، ويظل الحصول عليها مسألة اجتهادية بين المهتمين بالأمور العدلية من قضاة ومحامين ومستشارين قانونيين وأعضاء هيئة تدريس في القانون، وهذه الطريقة لا تتوافق مع مقتضيات مبدأ الأمن القانوني، ومن ثم فإنه من الواجب أن يتم استحداث طريقة محددة لنشر هذه المبادئ وما يطرأ عليها من تعديلات.

رابعاً: آلية تطبيق الأنظمة الجديدة:

سبق الإشارة على أنه يشترط في التشريعات بمختلف أنواعها وأشكالها أن توفر نوعاً من الاستقرار والثبات، والبعد عن التعديل المستمر للنصوص القانونية، حيث أن هذا الإجراء يؤثر على استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة، وليس المقصود هنا أن يكون القانون في قوالب جامدة، إنما المقصود ألا يكون تطور القانون ميداناً للمفاجآت وعدم التوقع، لأن أساس فكرة الأمن القانوني هو استقرار المراكز القانونية وعدم المساس بها، بالتالي فالمراكز التي تكونت واستقرت يجب أن تتوفر لها الحماية القانونية على الدوام في حالة تغير القوانين أو تبدل أوضاع المجتمع، فالاستقرار القانوني يعني أن تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية، وأن تضمن تأمين النتائج، بحيث يستطيع كل فرد أن يتوقع هذه النتائج ويعتمد عليها.

كما سبق الإشارة إلى أن النظام الأساسي أقر مبدأ عدم رجعية القوانين صراحة، وعلى ضرورة تطبيق قاعدة أن لا يعذر أحد بجهله بالقانون، وذلك عندما أكد على ضرورة نشر الأنظمة، وحدد آلية نشرها عن طريق الجريدة الرسمية، ووضع طريقتين لبدء سريان هذه الأنظمة، إما من تاريخ النشر، أو أن ينص النظام على بدء تاريخ سريانه، حيث نصت المادة الحادية والسبعون على أن: «تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها، ما لم ينص على تاريخ آخر»، كما أن مبدأ عدم الرجعية تم التأكيد عليه فيما يتعلق بالنصوص التي تتضمن عقوبات، بأن لا تنطبق على الأعمال السابقة لصدور النص، حيث نصت المادة الثامنة والثلاثون من

النظام الأساسي على أن: «العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي».

وتناغماً مع مبدأ عدم سريان النصوص النظامية بأثر رجعي عادة يتم النص في الأنظمة على مرحلة انتقالية يتوجب خلالها على المخاطبين بأحكام النظام تعديل أوضاعهم القانونية وفقاً لأحكامه، ومما صدر متضمناً مثل هذا النص الانتقالي المرسوم الملكي رقم (م/ ١٠٦) وتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٤٣هـ الذي بموجبه تمت الموافقة على نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، حيث نص في البند (ثانيًا) منه على: «لا تخل أحكام النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- بسريان التراخيص الصادرة قبل العمل به، وعلى كل من يقدم خدمات اتصالات أو تقنية معلومات -وقت العمل بالنظام- تصحيح أوضاعه بما يتفق مع أحكامه خلال (اثني عشر) شهراً من تاريخ العمل به». إلا أنه على الرغم من وجود مثل هذه الفترة الانتقالية فقد تنشأ مشكلة تتمثل في عدم مقدرة المرخص لهم وفقاً لأحكام النظام السابق في تحقيق متطلبات النظام الجديد، مما يعني تأثر استثماراتهم، وهذا الأمر في نهاية المطاف يؤدي إلى عدم الاستقرار القانوني بما لا يتوافق مع مبدأ الأمن القانوني.

خامساً: المنهجية والآلية المعتمدة على إلغاء الأنظمة:

وضَّح النظام الأساسي للحكم بشكل واضح ودقيق آلية إصدار الأنظمة، حيث نصت المادة السبعون من النظام الأساسي للحكم على أن:

«تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية». ولكن المشكلة الفعلية تتجلى في أن النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام مجلس الوزراء لم توضح آلية إلغاء هذه الأنظمة، والوقع العملي يعكس لنا صورتين لإلغاء الأنظمة مطبقة في المملكة هما: الإلغاء الصريح، والإلغاء الضمني، بل أن المستقر عليه الأخذ بالإلغاء الضمني للأنظمة(١).

وإلغاء النصِّ النظامي يعني قيام المنظم بإنهاء سريان هذا النص وتجريده من قوته القانونية الإلزامية ابتداءً من تاريخ هذا الإنهاء، سواء أكان ذلك نتيجة إحلال نصٍّ نظامي جديد مكانه، أو الاستغناء عن النص النظامي القائم دون أن يتمَّ إحلال نصٍّ نظامي آخر مكانه، ومن ثم فلا يلتزم الأشخاص طبيعيين كانوا أم اعتباريين بحكم النص النظامي المُلغى بعد ذلك، كما أن القاضي لا يُطبِّقه، وهنا تكمن أهمية وخطورة الإلغاء، حيث أن قوة القاعدة القانونية تكون خلال مدة سريانها فقط، وتفقد هذه القوة الملزمة بمجرد إلغائها.

أما الجهة المختصة بإلغاء الأنظمة، وباستحضار نص المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم فإنها تنصُّ على أن: «تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، ويتمُّ تعديلها بموجب مراسيم ملكية»، وتنصُّ المادة العشرون من نظام مجلس الوزراء على أنه: «مع مراعاة ما ورد

(١) الجربوع، أيوب بن منصور. (٢٠١٩م). إلغاء الأنظمة في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية للأحكام النظامية في ضوء قضاء ديوان المظالم، معهد الإدارة العامة، المجلد ٦٠، العدد٢، ص٢٠٣.

في نظام مجلس الشورى تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية والامتيازات، وتُعدَّل بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الوزراء»، والمادة الثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى تنص على أن: «تصدر الأنظمة، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، وتُعدل، بموجب مراسيم ملكية، بعد دراستها من مجلس الشورى». وبناءً على هذه المواد يتبين أن إلغاء النص النظامي لا بد أن يتمَّ بالإجراءات ذاتها ومن قبل السُّلطة المختصة نفسها وهي السُّلطة التنظيمية؛ إذ لا بد أن يصدر قرارٌ من مجلس الوزراء، وقرارٌ من مجلس الشورى، ويصادق عليهما بمرسوم ملكي، أي بالأداة ذاتها[1].

وهناك فرق بين الإلغاء الصريح والإلغاء الضمني، فالإلغاء الصريح يتحقق بأن يَنُص النظام الجديد صراحةً على إلغاء النص النظامي القديم إلغاءً كلياً أو جزئياً، ويتميز الإلغاء الصريح بأنه مُحدَّد ويمكن من خلاله التعرُّف بشكلٍ واضح على النصوص التي تم إلغاؤها بموجب النظام الجديد، وتاريخ نفاذ النص النظامي الجديد والحالات التي يحكمها، وهو أمرٌ لا يواجه المخاطبون به ولا الجهات القضائية والحكومية أية مشكلة في معرفة النص الملغى والنص الجديد وتاريخ السريان والنفاذ[2]، ومثال ذلك ما ورد في المرسوم الملكي (م/ ١٦٥) وتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٤١هـ والذي نص في الفقرة الأولى من البند أولاً على أن: «يلغي نظام البيئة -المشار إليه في البند أولاً- بعد نفاذه ما يلي: (١) نظام الهيئة السعودية للحياة الفطرية

(١) الجربوع، أيوب بن منصور. (٢٠١٩م). مرجع سابق، ص٢١٢.
(٢) الجربوع، أيوب بن منصور. (٢٠١٩م). مرجع سابق، ص٢٠٩.

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) وتاريخ ١٢/ ٩/ ١٤٠٦هـ. (٢) نظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ٨) وتاريخ ١٦/ ٤/ ١٤٢٠هـ».

وأما الإلغاء الضمني فهو الإلغاء الذي لا يتم بنص صريح، وإنما يستنتج من استحالة الجمع بين قواعد نظامين لتعارضهما، أو عندما يصدر تنظيم جديد متكامل شامل لنفس موضوع النظام القديم[1]، كأن ترد عبارة في آخر النظام الجديد تقضي بأن «يُلغي هذا النظام كلَّ ما يتعارض معه من أحكام».

والإلغاء الضمني قد يتحقق من خلال التعارض بين النصوص، ويرجع الأساس في الإلغاء عن طريق التعارض إلى أنه عند صدور تشريع لاحق يتضمن قواعد قانونية تقرر أحكاماً تتناقض مع التشريع السابق، فإنه يجب احترام رغبة المشرع الأخيرة التي يتعين معها الأخذ بما ارتضاه من تنظيم، ويجب أيضاً التأكد من أن إلغاء القانون القديم لا يكون إلا في حدود ما يتعارض مع القانون الجديد فقط، أي أن أحكام القانون القديم تظل نافذة فيما لا يتعارض مع القانون الجديد، وتجدر الإشارة إلى أنه يتوجب مراعاة طبيعة قواعد التشريع من حيث العمومية والخصوصية، بمعنى أنه إذا كان التشريع القديم يتضمن أحكاماً عامة، وصدر التشريع الجديد بأحكام خاصة، فهنا لا يلغي التشريع الجديد أياً من التشريع القديم، بل يقيده فقط طبقاً للقاعدة «الخاص يقيد العام»، والعكس صحيح عندما يكون التشريع

(١) الرويس، خالد بن عبد العزيز. الريس، رزق بن مقبول. (٢٠١٢م). مرجع سابق. ص ١٥٢.

القديم يتضمن أحكاماً خاصة وأتى التشريع الجديد بأحكام عامة[١].
كما أن الإلغاء الضمني قد يتحقق عن طريق إعادة التنظيم، ويكون هذا الإلغاء عندما يعمَد واضع التشريع إلى إصدار تنظيم لاحق يتناول بصورة شاملة ومتكاملة موضوع تفرد به تشريع سابق، دون البحث في التعارض بين نصوص التشريعين وإمكانية الجمع بينهما، والسبب في ذلك يرجع إلى أن تناول المشرع لتنظيم موضوع معين جملة وتفصيلاً يُستخلص منه إرادة وتوجه المشرع إلى استبعاد قواعد القانون القديم بشكل كلي والاستغناء عنه، فالإلغاء الضمني لا يُستنتج عن طريق التعارض بين الأحكام، بل يستشعر من مجرد الإتيان بتنظيم موضوع سابق على نحو شامل ومتكامل، وبناءً عليه فإن القانون الجديد لا يستلزم أن يُصرِّح بإلغاء القانون القديم في تمهيده أو ديباجة إصداره أو ضمن نصوصه، ولا يستلزم أيضاً أن يحمل التشريع الجديد نفس مسمى التشريع القديم؛ لأن العبرة بالموضوع والمسائل التي ينظمها، غير أن واضع التشريع غالباً ما يميل إلى الاحتياط والتحرز، فيورد نص صريح يفيد بإلغاء التشريع القديم[٢].

والملاحظ أنه في المملكة العربية السعودية وعند إصدار نظام جديد، فإن المشرع يستخدم عبارة «يلغي هذا النظام كلَّ ما يتعارض معه من أحكام»، ورغم أن استخدام مثل هذه العبارة يُعد الأسهل في الصياغة والأسلم

(١) الرويس، خالد بن عبد العزيز. الريس، رزق بن مقبول. (٢٠١٢م). مرجع سابق. ص ١٥٢-١٥٣.

(٢) الرويس، خالد بن عبد العزيز. الريس، رزق بن مقبول. (٢٠١٢م). مرجع سابق. ص ١٥٤.

والأحوط؛ إلا أنه يترتب عليها العديد من الإشكالات التي أوردها الدكتور أيوب بن منصور الجربوع في مقالته (إلغاء الأنظمة في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية للأحكام النظامية في ضوء قضاء ديوان المظالم) يمكن إيجازها فيما يلي:

- أن ذكر عبارة «يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام» لا تأخذ بعين الاعتبار احتمالية أن يكون أحد النصين عام والآخر خاص، أو العكس، بالتالي فالخاص يقيد العام ولا يلغيه لتعارضه معه.

- أن استخدم عبارة «يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام» لا يوضح بشكل قاطع ما يلغيه النظام الجديد من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه يترك عبء تتبُّع ما يلغيه النظام الجديد من أحكام إلى اجتهادات الجهات الحكومية والمحامين والباحثين وغيرهم، وقد ينتهي الأمر إلى تدخل القضاء؛ وذلك في حال وجود منازعة معروضة عليه.

- إن النصَّ في النظام الجديد على «يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام» لا يتطرق إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة التي صادقت عليها المملكة، فما هو الحال في حال تعارض النص الجديد معها، إذ إنه لا يُوجَد في المملكة نصٌّ يقضي بأن أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تسود على أحكام الأنظمة، لذلك فمن المناسب أن تراعي الأنظمة الجديدة أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة.

- إن إيراد عبارة «يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام» قد تتعارض مع الضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة مشروعات

الأنظمة واللوائح وما في حكمها، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ٣٠/ ١١/ ١٤٣٨هـ؛ حيث أن الفقرة (ج/ ٢) من البند (أولاً) من تلك الضوابط ألزمت الجهة الحكومية -عند رفعها إلى رئيس مجلس الوزراء مقترحاً لمشروعات أنظمة أو لوائح وما في حكمها- بأن تضع جدولاً يتضمَّن بياناً بالأنظمة والأحكام النظامية الواردة في الأنظمة واللوائح وما في حكمها، والأوامر الملكية، وقرارات مجلس الوزراء، والأوامر السامية، التي سيترتب على صدور النظام المقترح إلغاؤها، أو تعديلها، وما يقابلها من أحكام مقترحة مع ذكر أسباب ذلك[١]، التالي فإن إلغاء النظام لكل ما يتعارض معه يؤثر على جدوى وكفاءة الدراسة المسبقة لمشروع النظام الجديد، بحيث إنه قد تنص الدراسة على الأنظمة التي تحتاج إلى تعديل بعد صدور النظام الجديد، بينما نص النظام على إلغاء كل ما يتعارض معه يعني بالضرورة إلغاءها.

سادساً: عدم استقرار الاجتهاد القضائي:

إن للاجتهاد القضائي رابطة قوية وعلاقة متينة بالأمن القانوني، فاستقرار الاجتهادات القضائية في المسائل التي لم تتناولها التنظيمات المختلفة يؤدي إلى استقرار الأمن القانوني، بينما اختلاف الاجتهادات القضائية في المسائل المتماثلة في وقائعها يؤدي إلى زعزعة الأمن القانوني، وينعكس سلباً على علم الناس بالقانون والإجراءات، حيث إن الأحكام القضائية ليست واجبة الإعلان والنشر كما هو الحال مع الأنظمة والتشريعات.

(١) الجربوع، أيوب بن منصور. (٢٠١٩م). مرجع سابق، ص٢١٠-٢١١.

وباستقراء الأحكام القضائية، نجد أن النزاعات التي لا يحكمها نص نظامي واضح، ويلجأ القاضي إلى الاجتهاد للبت فيها، تختلف حكماً وتنطبق من ناحية الحيثيات، ومن ذلك الأحكام المتعلقة باعتبار الأوامر الملكية من أعمال السيادة، ويرجع منبع هذه المسائل إلى المادة الرابعة عشرة من نظام ديوان المظالم[1] والتي تنص على أنه: «لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة، أو النظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم -غير الخاضعة لهذا النظام- من أحكام داخلة في ولايتها، أو ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري ومجلس النيابة العامة من قرارات»، وبالبحث في قضايا ديوان المظالم تبين وجود قضيتين متماثلتين من حيث الوقائع وطلبات المدعين فيهما، إلا أن إحداهما عَدَّت الأوامر الملكية داخل نطاق أعمال السيادة، بالتالي تشملها أحكام المادة الرابعة عشرة الواردة أعلاه، وتخرج من اختصاص ديوان المظالم، أما القضية الأخرى فلم تعد الأوامر الملكية من أعمال السيادة لعدم نص المادة صراحة على ذلك.

فالقضية ذات الرقم (٧٠٤٦/ ١/ ق لعام ١٤٣٣هـ) لدى المحكمة الابتدائية (الإدارية)[2]، وتتلخص وقائعها بأن المدعي تقدم بصحيفة دعوى

(١) نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٦) وتاريخ ١٤٤١/ ٩/ ١٤هـ.

(٢) المصدر مدونة الأحكام القضائية لدى ديوان المظالم، يمكن الاطلاع عليها عبر الرابط التالي (https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/Pages/AdvancedSearch.aspx).

ذكر فيها أنه صدر الأمر الملكي رقم (أ/ ٦٩) وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٣٢هـ بترقية جميع العسكريين من ضباط وأفراد، وقد تمت ترقية زملائه من رتبة عميد إلى رتبة لواء في القطاعات الأخرى، إلا أنه تفاجأ بإحالته إلى التقاعد بموجب الأمر الملكي رقم (أ/ ٨٠) وتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٣٢هـ، وختم صحيفته بطلب ترقيته إلى رتبة لواء. ولقد حكمت الدائرة بعدم جواز نظر الدعوى، لأن ما يطالب به المدعي متعلق بالأمر الملكي رقم (أ/ ٨٠) وتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٣٢هـ والمتضمن إحالته للتقاعد اعتباراً من تاريخه، فإن المحاكم الإدارية استقرت على أن الأوامر الملكية تعتبر من أعمال السيادة وفقاً للمادة (١٤) من نظام ديوان المظالم، وقد أيدت محكمة الاستئناف بحكمها رقم (٤٠/ إس/ ٦ لعام ١٤٢٩هـ) ورقم (٤٢/ إس/ ٦ لعام ١٤٢٩هـ) حكم الدائرة الإدارية.

وأما القضية رقم (١٠٨/ ٥/ ق لعام ١٤٢٩هـ) لدى المحكمة الابتدائية (الإدارية)، فالمدعي يطالب إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من أضرار بسبب إحالته إلى التقاعد قبل بلوغه السن النظامية، وقبل إكماله المدة المقررة للرتبة. المدعي من مواليد ١٣٧٥هـ، والتحق بالخدمة العسكرية بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٣٩٨هـ. صدر الأمر الملكي بترقية المدعي إلى رتبة عميد اعتبار من تاريخ ١٦/ ١/ ١٤٢٣هـ. صدر الأمر الملكي بإحالته للتقاعد بتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٢٨هـ. بينما المدعي لم يبلغ السن النظامي ولم يكمل السنوات المقررة في الرتبة. وحكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً وقدره (....) ريالاً، السبب: أن المادة (١٤) من نظام الديوان نصت

على أنه: «لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة، أو النظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم -غير الخاضعة لهذا النظام- من أحكام داخلة في ولايتها، أو ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري ومجلس النيابة العامة من قرارات». ولم تنص على عدم جواز النظر في الدعوى المتعلقة بالأوامر الملكية، ولم يغب عن بال المنظم النص عليها هاهنا، ومن ثم حجب القضاء عن نظرها، وإنما كان إدخال الأوامر الملكية في أعمال السيادة من باب الاجتهاد القضائي القابل لإعادة النظر، كما أن من المقرر أن معيار التفرقة بين الأعمال الإدارية التي تباشرها الحكومة في حدود وظيفتها الإدارية، وبين أعمال السيادة التي تباشرها باعتبارها سلطة حكم، مرده إلى القضاء الذي ترك له المنظم سلطة تقدير الوصف النظامي للعمل المطروح عليه، وما إذا كان يعد عملاً إدارياً عادياً يختص بنظره، أم عملاً من أعمال السيادة يمتنع عن النظر فيه، كما أن الفقهاء القائلين بنظرية أعمال السيادة متفقون على عدم جواز نظر دعوى الإلغاء، لكن مختلفون في نظر دعوى التعويض. ولقد أيدت محكمة الاستئناف الإدارية الحكم الصادر من المحكمة الإدارية.

فبالرغم من أن كلا القضيتين متشابهتين من ناحية الموضوع (طلب تعويض عن أمر ملكي صدر بتقاعد عسكري) وفي فترتين زمنيتين متقاربتين (١٤٢٨هـ، ١٤٣٣هـ) ولدى نفس المحكمة، وكلاهما تم تأييدهما من الاستئناف، وبالاستناد إلى نفس المادة، إلا أن الحكمين اختلفا، فالأول عدَّ الأوامر الملكية من أعمال السيادة وبالتالي يخرج من اختصاص ديوان المظالم،

أما الحكم الآخر فأخرج الأوامر الملكية من أعمال السيادة وذكر أنه اجتهاد قضائي غير ملزم، وتجاوز إلى تأييد الفقهاء القائلين بجواز نظر دعاوى التعويض عن أعمال السيادة. بالتالي فترك المسائل غير الواضحة في نصوص الأنظمة للاجتهاد القضائي يتوسع بها ويضيقها دون معايير واضحة، يؤدي إلى اختلاف الأحكام بين دائرة والأخرى بالتالي يفقد المواطنين ثقتهم في المنظومة القضائية ويتأثر بذلك استقرار الأمن القانوني.

سابعاً: عدم تضمن بعض الأحكام النظامية لقواعد معيارية واضحة:

والمقصود بالقواعد المعيارية هنا أن تكون القاعدة القانونية قابلة للقياس والتقييم بمعايير محددة، وهذا لا يتعارض مع مبدأ العمومية والتجريد، فالعمومية والتجريد تقتصر على المخاطبين بالقاعدة القانونية، أما المعيار فهو طريقة لقياس مدى انطباق وتحقق شروط القاعدة القانونية حتى يتم العمل بها، وبالبحث في الأنظمة السعودية نجد مجموعة من القواعد القانونية لا تحمل أي معيار أو حدود لفهم حالات انطباقها.

فعلى سبيل المثال فيما يخص (أعمال السيادة) والتي تعرف بأنها مجموعة أعمال السلطة التنفيذية التي لا يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري أو العادي، ولها سمات مميزة كأن تتعلق هذه الأعمال بالحرب، أو الأمن الداخلي، أو تلك الأعمال التي تنظم علاقة السلطة التشريعية بالتنفيذية، أو الأعمال التي تتعلق بالعلاقات الدولية الدبلوماسية[1]، وبالرغم من أن هذه المعايير

(١) ابن هندي، هدية عبد الحفيظ مفتاح. (٢٠٠٨م). نظرية أعمال السيادة، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، المجلد ٥، العدد ١٠، ص٣٩٥.

معروفة لدى المختصين قضاءً أو قانوناً، يوجد شبه اتفاق دولي عليها، إلا أن المشرع السعودي لم يضع أي قاعدة معيارية لأعمال السيادة عندما تطرق إليها في نظام ديوان المظالم المادة الرابعة عشرة: «لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة، أو النظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم -غير الخاضعة لهذا النظام- من أحكام داخلة في ولايتها، أو ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري ومجلس النيابة العامة من قرارات»، بالتالي فعدم وجود مقياس ثابت يُمَكن القاضي الإداري من تقييم أعمال السلطة التنفيذية ما إذا كانت تدخل ضمن أعمال السيادة أم لا، يضفي الغموض على أعمال السيادة ويثير التساؤلات عن معاييرها.

أيضاً بالبحث في نصوص نظام مجلس الوزراء، نجد أن من اختصاصات المجلس في الشؤون التنفيذية (إحداث وترتيب المصالح العامة)، وتأتي التساؤلات بعد قراءة النص، ماهي معايير المصالح العامة؟ ومتى يمكن للقاضي تمييزها عن غيرها من المصالح؟ هي بالمنفعة التي تحققها؟ أم بنوع وعدد المنتفعين بالخدمة؟ هل الرسوم أو العوائد المالية معيار للمصالح العامة؟ استخدام كلمة (ترتيب) هل يعني تنظيم بمعنى تشريع وبالتالي يدخل ضمن الأعمال التشريعية لمجلس الوزراء؟ أم يقتصر على الجوانب التنفيذية؟

وفيما يخص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية[1]، ورد في المادة السادسة ما نصه: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية: (١) إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي». وهذه الفقرة لا تتضمن معايير محددة لمفهوم النظام العام تُمكن القاضي من تمييزه وتحديد المساس أو الضرر الناتج عن المساس به، خصوصاً أن المادة تتعلق بتجريم المساس بالنظام العام عن طريق التكنولوجيا، وفرض عقوبات شديدة على هذا الفعل الذي تم تجريمه.

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/ ١٧) بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

النتائج والتوصيات

من خلال هذا البحث تبين أن مبدأ الأمن القانوني يُعد من أهم مقومات دولة القانون، التي تقوم على فكرة سيادة القانون، فتحقيق الأمن هو الغاية النهائية من إصدار القواعد القانونية والنصوص التشريعية والتنظيمية واللوائح، وهدفه هذا تحقيق الاستقرار للقاعدة القانونية، بحمايتها من التعديلات والتغيرات المفاجئة، أو الاستثناءات المتعددة، وذلك حتى تتمكن الشخصيات الطبيعية والاعتبارية من ترتيب أوضاعها والحفاظ على مراكزها القانونية وعلاقاتها التعاقدية على أساس هذه القواعد القانونية، دون أن يكونوا عرضةً لقرارات وتعديلات غير متوقعة تؤدي إلى زعزعة استقرار أوضاعهم القانونية، الأمر الذي من شأنه إشاعة السكينة والطمأنينة، وتعزيز الثقة في المنظمة القانونية ككل.

كما تبين أن مبدأ الأمن القانوني ينطوي على عدد من المبادئ التي يرتكز عليها، وهي أساس تحقيق هذا المبدأ، والتي في مجملها تهدف إلى استقرار القاعدة القانونية، وتحقيق الثقة في المنظومة القانونية والتشريعية، كمبدأ عدم رجعية القوانين، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة، والثقة المشروعة والتي يُعبَّر عنها بقابلية القوانين للتوقع من قبل المخاطبين والمعنيين به، كما يمتد مبدأ الأمن القانوني إلى القضاء ليشمل مبدأ استقلال القضاء، مبدأ المساواة أمام القضاء، إجراء المحاكمة العادلة. من ناحية أخرى فإنه يُحف بمبدأ الأمن القانوني مخاطر تهدد استقرار القاعدة القانونية، كالتضخم التشريعي الذي يعني وجود كم هائل من النصوص القانونية والتشريعية واللوائح، التي قد

تتعارض مع بعضها، وتؤدي إلى التأثير على الوعي القانوني للناس، ويمتد هذه الصعوبة لتطال حتى المختصين والقانونيين، أيضاً يعد الإسراف في إجراء التعديلات على القواعد القانونية، وعدم استقرار الاجتهاد القضائي مخاطر تهدد بمبدأ الأمن القانوني.

وبالنسبة للتشريعات القانونية في المملكة فقد تبين أنها قطعت شوطاً في تحقيق الأمن القانوني، حيث تضمنت في نصوصها التشريعية جملة من مبادئ الأمن القانونية منها: عدم رجعية القوانين، إعداد الدراسة المسبقة لمشاريع الأنظمة الجديدة، النص على استقلال القضاء، احترام الحقوق المكتسبة، كما أكدت على مبدأ المساواة والعدل، إلا أن هناك بعض الجوانب السلبية التي تؤثر على مبدأ الأمن القانوني والتي تتمثل بالآتي:

- وجود تعديلات سريعة للأنظمة مما يؤدي إلى عدم الاستقرار التشريعي، وأن هذه التعديلات لا تقتصر على تعديل مواد محدد في الأنظمة بل يشمل أنظمة بكاملها.

- تعدد الأدوات القانونية لإصدار الأحكام النظامية وعدم نشر بعضها كالأوامر الملكية والأوامر السامية.

- على الرغم من إمكانية نشوء قواعد قانونية من خلال المبادئ التي تنشئها المحاكم، إلا أن هذه المبادئ القضائية لا نشر وفقاً لآلية دقيقة وواضحة.

- عدم وجود آلية دقيقة لتطبيق الأنظمة الجديدة تراعي المراكز والحقوق القانونية التي نشأت واكتملت في ظل الأنظمة الملغاة.

- وجود تفاوت في الاجتهاد القضائي في القضايا المتماثلة.

- عدم وجود قواعد معيارية واضحة بعض الأحكام النظامية.

وبناء عليه فمن المناسب تبني التوصيات الآتية:

- أهمية تقليل التعديلات السريعة للأنظمة لضمان الاستقرار التشريعي.

- قصر تعديلات الأنظمة على المواد التي تتطلب التعديل وألا يشمل التعديل كامل النظام.

- أهمية نشر الوثائق القانونية التي تتضمن أحكاماً نظامية كالأوامر الملكية والأوامر السامية.

- أهمية استحداث آلية دقيقة لنشر المبادئ القضائية التي تنشئ قواعد ومبادئ قانونية بشكل واضح.

- ضرورة وضع آلية دقيقة لتطبيق الأنظمة الجديدة تراعي المراكز والحقوق القانونية التي نشأت واكتملت في ظل الأنظمة الملغاة.

- أهمية توحيد الاجتهاد القضائي في القضايا المتماثلة.

- أهمية الأخذ بالتعديل الصريح للأحكام النظامية عند إصدار أنظمة جديدة.

- أهمية تضمن بعض الأحكام النظامية لقواعد معيارية واضحة متى ما كانت تتطلب ذلك.

- ضرورة التقليل من الأخذ بالإلغاء الضمني، والتوجه إلى الإلغاء الصريح للنصوص القانونية، بهدف التقليل من أخطار وعيوب الإلغاء الضمني، والتي تتجسد في عدم وضوح القواعد والنصوص الملغاة بموجب النص الجديد، بالتالي يُحمَّل القانونيون والقضاة عبء البحث عمَّا يلغيه هذا النص الجديد، وعمَّا يبقى نافذاً.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

١. **إسماعيل عبد النبي شاهين**، ضوابط مبدأ عدم رجعية القوانين: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

٢. **حمدي أبو النور السيد عويس**، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م.

٣. **خالد بن عبد العزيز الرويس**، رزق بن مقبول الريس. المدخل لدراسة العلوم القانونية، مكتبة الشقري، الطبعة الخامسة، ٢٠١٢م.

٤. **علي مجيد العكيلي**، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م.

٥. **مازن ليلو راضي**، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م.

٦. **محيي محمد مسعد**، دور القانون في تكوين ثقافة الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٧. **يس محمد محمد الطباخ**، الاستقرار كغاية من غايات القانون: دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٢م.

ثانياً: المقالات العلمية:

٨. **إبراهيم محمد الحديثي**، الاختصاص التنظيمي للملك في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك سعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٣٢ العدد ١، ٢٠٢٠م.

٩. **إبراهيم محمود اللبيدي**، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع والبرمجيات، ٢٠١٠م.

١٠. **أيوب بن منصور الجربوع**، إلغاء الأنظمة في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية للأحكام النظامية في ضوء قضاء ديوان المظالم، معهد الإدارة العامة، المجلد ٦٠، العدد٢، ٢٠١٩م.

١١. **بجواد لعسري**، مبدأ عدم رجعية القانون الضريبي في القضاء والتشريع، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، العدد ٧.

١٢. **بواب بن عامر- هنان علي**، الحق في التوقع المشروع «الثقة المشروعة» كأحد ركائز الأمن القانوني، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، مجلد ٧، عدد ١، ٢٠٢٠م.

١٣. **سعد الدين حافظ**، محددات الأمن الاقتصادي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلد ٢٦، العدد ٢٩٣، ٢٠٠٣م.

١٤. **عبد الرحمن اللمتوني**، الاجتهاد القضائي والأمن القانوني، مجلة الملحق القضائي، العدد ٤٦، ٢٠١٤م.

١٥. **عبد المجيد غميجة**، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي بوزارة العدل والحريات- المعهد العالي للقضاء، ٢٠٠٩م، ع ٤٢.

١٦. **عبد المجيد لخداري**، الأمن القانوني والأمن القضائي علاقة تكامل، مجلة شهاب بجامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي - معهد العلوم الإسلامية، مج٤، ع ٢، ٢٠١٨م.

١٧. **علي أحمد حسين اللهيبي**، قواعد صياغة النص التشريعي، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، ٢٠١٩م.

١٨. **علي الحنودي**، الأمن القانوني: مفهومه وأبعاده، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع ٩٦، ٢٠١١م.

١٩. **فدوى بنبنعيسى**، الأمن القانون كضمان لحماية الحقوق والحريات الإنسانية، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، العدد ٦، ٢٠٠٩م.

٢٠. **فيصل بن منصور الفاضل**، الاختصاص التشريعي لمجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، المجلد ٦١، العدد ٣، ٢٠٢١م.

٢١. **كوثر دباش**، الدور التشريعي للنائب، إصدارات مؤسسة وستمنستر للديموقراطية، الجزء الثاني، ٢٠١٥م.

٢٢. **ليث كمال نصراوين**، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، كلية القانون الكويتية العالمية، مجلد ٥، ٢٠١٧م. ص٣٨١-٤٤٢.

٢٣. **محمد زلايجي**، إصلاح القضاء دعامة لتحقيق الأمن القانوني وضمانة لحق النقد، هيئة المحامين بوجدة، العدد ١٦-١٧، ٢٠١٤م.

٢٤. **محمد محمد عبد اللطيف**، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بجامعة المنصورة كلية الحقوق، العدد ٣٦، ٢٠٠٤م.

٢٥. **محمود سعيد قظام**، الأمن الغذائي، المجلة الثقافية، ع ٤.

٢٦. **نوال إيراين**، تأثير تضخم التشريع على الأمن القانوني، المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة، العدد ١٣، ٢٠١٨م.

٢٧. **هانم أحمد محمود سالم**، ضمانات تحقيق مبدأ الأمن القانوني: دراسة فقهية قضائية مقارنة، مجلة الأمن والقانون، المجلد ٢٩، العدد الأول، ٢٠٢١م.

٢٨. **هدية عبد الحفيظ مفتاح ابن هندي**، نظرية أعمال السيادة، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، المجلد ٥، العدد ١٠، ٢٠٠٨م.

٢٩. **هشام حامد الكساسبة**، دور القاضي الإداري الأردني في حماية الحقوق المكتسبة دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، ٢٠١٨م.

٣٠. **وهيب عبد الوهاب**، الأمن القانوني وتأثيره على استقرار المعاملات القانونية، مجلة القانون والأعمال الدولية بجامعة الحسن الأول، ٢٠٢٠م.

ثالثاً: الندوات والمؤتمرات:

٣١. **مفتاح خليفة عبد الحميد**، مبدأ المساواة أمام القانون. أعمال المؤتمر العلمي: المصالحة الوطنية- مفهومها- أهميتها- ضوابطها- آليتها- معوقاتها، الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية زلتين، ٢٠١٢م.

رابعاً: الرسائل الجامعية:

٣٢. **حنان عبد الله الدغيشم**، أطروحة دكتوراه بعنوان: دور القضاء الدستوري في حماية مبدأ الأمن القانوني، كلية الحقوق، جامعة البحرين، البحرين، ٢٠٢٠م.

خامساً: الأنظمة والقوانين:

٣٣. **النظام الأساسي للحكم**، الصادر بالأمر الملكي (رقم أ/ ٩٠)، بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

٣٤. **نظام مجلس الشورى**، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١)، بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

٣٥. **نظام مجلس الوزراء**، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣)، بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ.

٣٦. **نظام مكافحة جرائم المعلوماتية**، الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/ ١٧)، بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

٣٧. **نظام ديوان المظالم**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨)، بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

سادساً: المراسيم الملكية والقرارات الوزارية:

٣٨. **المرسوم الملكي (م/ ١٦٥) وتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٤١هـ.**

٣٩. **قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) والصادر بتاريخ ٣٠/ ١١/ ١٤٣٨هـ.**

٤٠. **قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٤١هـ.**

سابعاً: الأحكام القضائية:

٤١. رقم القضية الابتدائية ٧٠٤٦/ ١/ ق لعام ١٤٣٣هـ.
٤٢. رقم الحكم الابتدائي ١٠/ إ/ ١٣/ ١ لعام ١٤٣٤هـ.
٤٣. رقم قضية الاستئناف ١٤٢٨/ ق لعام ١٤٣٤هـ.
٤٤. رقم حكم الاستئناف ٨٥٠/ ١ لعام١٤٣٤هـ.
٤٥. رقم القضية الابتدائية ١٠٨/ ٥/ ق لعام ١٤٢٩هـ.
٤٦. رقم الحكم الابتدائي ١٣٨/ د/ ف/ إ/ ٤٣ لعام ١٤٣١هـ.
٤٧. رقم قضية الاستئناف ٦٤٠٧/ ق لعام ١٤٣١هـ.

ثامناً: المواقع الإلكترونية:

٤٨. **قواعد عمل المجلس واللجان المتخصصة**، يمكن الاطلاع عليها عن طريق الرابط التالي (https://www.shura.gov.sa/wps/wcm/connect/shuraarabic/internet/laws+and+regulations/rules+and+executive/rules+of+work+of+the+council+and+the+specialized+committees).
٤٩. **المصدر مدونة الأحكام القضائية لدى ديوان المظالم**، يمكن الاطلاع عليها عبر الرابط التالي (https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/Pages/AdvancedSearch.aspx).
٥٠. **الموقع الإلكتروني للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات** (https://ncar.gov.sa).
٥١. **منصة استطلاع الرأي** (https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Pages/default.aspx).